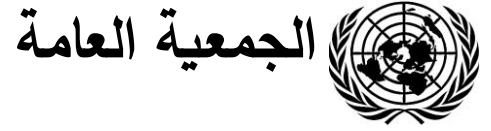


Distr.: Limited
6 October 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الحادية والستون
فيينا، 12-16 كانون الأول/ديسمبر 2022

قائمة بأدوات تتبع الموجودات واستردادها مدنيا المستخدمة في إجراءات الإعسار

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

المرفق

الورقات المقدمة من الدول 2



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

الورقات المقدمة من الدول

ألف - سياق الإعسار المحلي

1- التدابير الوقائية

(أ) الصين

من أجل منع التشغيل غير السليم للشركات وحماية حقوق المساهمين والدائنين ومصالحهم المشروعة، تُلزم الشركات المدرجة في البورصة بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بها، عملاً بمتطلبات الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمستثمرين والمجموعات العامة الأخرى بشأن المسائل المتصلة بإعسار الشركات المدرجة في البورصة. وتنص المادة 22 من تدابير إدارة الإفصاح عن المعلومات للشركات المدرجة في البورصة على أنه "في حال وقوع حدث جوهري قد يؤثر تأثيراً كبيراً على سعر تداول أسهم شركة مدرجة في البورصة أو مشتقاتها، وكان المستثمرون لم يعلموا به بعد، يتعين على الشركة المدرجة أن تنصّح عن هذا الحدث فوراً للمستثمرين، مع ذكر سبب وقوعه وحالته الراهنة وتأثيره المحتمل. ويشمل 'الحدث الجوهري' المشار إليه في الفقرة السابقة ما يلي: ... (هـ) إذا أصبح المدين الرئيسي للشركة معسراً أو دخل في إجراءات إعسار ولم تنشئ الشركة مخصصات كافية لتغطية الديون المدومة فيما يتعلق بالمطالبات المقابلة؛ ... إذا مارس المساهم المسيطر أو الشخص المسيطر الفعلي في شركة مدرجة في البورصة تأثيراً كبيراً على وقوع حدث جوهري أو تطورات، وجب عليه أن يبلغ الشركة المدرجة كتابياً وعلى وجه السرعة بالظروف ذات الصلة التي يكون على علم بها، وأن يتعاون مع الشركة المدرجة من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات". وتتعرض الشركات أو المنشآت التي لا تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات لجزاءات من قبيل الإنذار أو الغرامة تتناسب مع جسامه الظروف، وفقاً للمادة 54 من تدابير إدارة الإفصاح عن المعلومات للشركات المدرجة في البورصة، والمادة 197 من قانون الأوراق المالية، والمادة 161 من القانون الجنائي؛ وتتحمل هذه الشركات أو المنشآت المسؤولية الجنائية، وفقاً للقانون، في حال كانت أفعالها تشكل جريمة.

(ب) اليابان

أيدت عدة قرارات صادرة عن محاكم أدنى درجة فكرة أن المحامي الذي يعمل وكيلاً للمدين ملزم بالحفاظ على الوضع القائم لممتلكات المدين إلى حين تقديم الطلب الطوعي لبدء إجراءات الإعسار.

2- التدابير المؤقتة

(أ) بلجيكا

إذا كانت هناك مؤشرات واضحة ومحددة على أن مقدم الطلب أو طرفاً ثالثاً يحوز مستنداً يتضمن دليلاً على التوقف عن السداد أو على ظروف تبرر تأجيل تاريخ التوقف عن السداد، لغرض بدء إجراءات إعادة التنظيم القضائية، أو مستنداً ذا صلة بأي قرارات أخرى قد تُتخذ في سياق إجراءات الإعسار، جاز للقاضي المنتدب أو قاضي الإعسار أن يأمر بإرفاق ذلك المستند أو نسخة منه بملف الإعسار⁽¹⁾.

(1) المادة XX.6 من مدونة القانون الاقتصادي (Code of Economic Law)؛ والمادة 877 من المدونة القضائية (Judicial Code). وتلاحظ الأمانة أن هذا الحكم ينبغي أن يُفهم على أنه ينطبق أيضاً على التدابير التي تُتخذ عند بدء إجراءات الإعسار، والتي يجري تناولها أدناه.

وفقاً لأحكام القانون المؤرخ 8 تموز/يوليه 2018⁽²⁾، يجوز للمحكمة التجارية أن تطلب من جهة الاتصال المركزية التابعة للمصرف الوطني البلجيكي أي معلومات تتعلق بالمدين. وجهة الاتصال المركزية هي سجل يحتوي على أرقام الحسابات المصرفية - ومعلومات عن أنواع العقود المنظمة لها - التي تعود إلى أشخاص طبيعيين واعتباريين (مقيمين وغير مقيمين) لدى المؤسسات المالية في بلجيكا، ويهدف إلى تيسير تقييم الوضع المالي للشركات في حالة إجراءات الإعسار.

وبعد تقديم طلب إعادة التنظيم، لا يمكن تسجيل ممتلكات المدين المنقولة أو غير المنقولة⁽³⁾. ويجوز لرئيس المحكمة، بناءً على طلب المدين أو المدعي العام أو أي طرف معني آخر، أن يعين حارساً قضائياً واحداً أو أكثر (يكون طرفاً خارجياً) يُكلف بدور محدود يتولى القاضي تحديده فيما يتعلق بالمدين وموجوداته وشؤونه. والمحكمة هي التي تحدد النطاق الدقيق لدور الحارس القضائي ومدته. ومن ثم، تحتفظ المحكمة بالسيطرة، ويجب عليها أن تبرر قراراتها. وهذا تدبير مؤقت ومحدود (خارج إجراءات الإعسار) يُتخذ عندما تقع أحداث تؤدي إلى تعذر السيطرة على المنشأة أو إلى أوجه قصور جسيمة من جانب المدين أو أحد الكيانات التابعة له على نحو يهدد استمرارية المنشأة أو أنشطتها الاقتصادية، وعندما يكون من المرجح أن يحافظ التدبير المطلوب على تلك الاستمرارية. وقد يظل التدبير سارياً عندما يبدأ المدين إجراءات إعادة التنظيم رسمياً (مثلاً لدعم الشركة في إجراءات إعادة التنظيم)⁽⁴⁾.

(ب) اليابان

يجوز الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة بعد تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار وقبل إصدار أمر بشأن بدء تلك الإجراءات. فعلى سبيل المثال، يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً مؤقتاً بحظر التصرف في ممتلكات المدين، أو أي أمر تقييدي مؤقت آخر بشأن الممتلكات⁽⁵⁾. وإذا كان المدين شخصاً اعتبارياً، جاز لمحكمة الإعسار، بناءً على التماس من شخص معني أو بمقتضى صلاحياتها، أن تعين ممثل إعسار مؤقتاً يتولى إدارة ممتلكات المدين والتصرف فيها عند الاقتضاء⁽⁶⁾. ويجوز لمحكمة الإعسار، بناءً على التماس من شخص معني أو ممثل إعسار مؤقت (إن وجد) أو بمقتضى صلاحياتها، أن تصدر أمراً بالحجز المؤقت أو التصرف المؤقت أو أي أمر تقييدي مؤقت آخر يكون ضرورياً لضمان الحق في الإبطال⁽⁷⁾. (انظر أيضاً أدناه تحت العنوان الفرعي "الإبطال والدعاوى المماثلة").

(2) المادة XX.14/1 من مدونة القانون الاقتصادي والمرسوم الملكي المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2019 بشأن تشغيل جهة الاتصال المركزية

المعنية بالحسابات المصرفية والعقود المالية (Royal Decree of 7 April 2019 on the operation of the central contact point for accounts and financial contracts).

(3) المادتان XX.44 و XX.45 من مدونة القانون الاقتصادي.

(4) المادة XX.30 من مدونة القانون الاقتصادي.

(5) المادة 28 (1) من قانون الإعسار (Insolvency Act).

(6) المادة 91 (1) من قانون الإعسار.

(7) المادة 171 (1) من قانون الإعسار.

(ج) الأردن⁽⁸⁾

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أي من الدائنين اتخاذ إجراءات تحفظية للمحافظة على قيمة موجودات المدين وحماية حقوق الأطراف جميعهم، أو أن تحد من صلاحيات المدين في ممارسة نشاطه الاقتصادي⁽⁹⁾.

(د) ليتوانيا

يتوجب الحجز على موجودات المدين غير المنقولة إلى حين دخول الحكم القضائي ببدء إجراءات الإعسار حيز النفاذ. وتبت المحكمة التي تبدأ إجراءات الإعسار في المسائل المتعلقة بموجودات المدين التي حُجزت قبل بدء الإجراءات.

(هـ) المغرب

ينص القانون على تعيين ممثل إعسار مؤقت وتدابير مؤقتة أخرى⁽¹⁰⁾.

(و) بنما⁽¹¹⁾

تشمل التدابير المؤقتة ما يلي⁽¹²⁾:

- إجراءات الكشف عن المعلومات، التي تبدأ بناء على الطلب بمقتضى التماس يُقدَّم إلى القاضي المختص. وهذا تدبير لجمع الأدلة يتمتع القاضي بمقتضاه بصلاحية إصدار أمر للطرف المقابل بتقديم الممتلكات موضوع التقاضي أو الدفاتر والمستندات وغيرها من البنود الموجودة في حوزة المدعى عليه أو طرف ثالث لفحصها. وحالما يصدر الأمر، يجب تنفيذ هذا الإجراء في نفس اليوم دون الاستماع إلى الطرف المقابل أو حائز الممتلكات المعنية. ويجب على مقدم الطلب إيداع كفالة لتغطية الأضرار المحتملة التي يمكن أن تنشأ أثناء الإجراء⁽¹³⁾؛
- الفحص القضائي، الذي يباشره القاضي بناء على الطلب من خلال التماس يُقدَّم إلى القاضي المختص مشفوعاً بالمستندات الداعمة اللازمة. ويقدم الطرف المعني طلب الفحص من طرف واحد. ويسمح هذا الإجراء للقاضي بالتحقق من الوقائع التي يعرضها مقدم الطلب. ويمكن للخبراء المشاركة

(8) بالإشارة إلى قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018، ومع مراعاة عدم وجود سوابق قضائية بموجب القانون.

(9) المادتان 12 (4) و13 (هـ) من قانون الإعسار.

(10) المادة 671 وما يليها من القانون رقم 73-17 في شأن نسخ وتعويض الكتاب الخامس المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقولة، الذي اعتُمد ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 نيسان/أبريل 2018.

(11) بالإشارة إلى القسم الثاني (التدابير المؤقتة) والقسم السابع (الأدلة) من الجزء الأول (القواعد الإجرائية العامة) من الكتاب الثاني (الإجراءات المدنية) من المدونة القضائية في جمهورية بنما (Judicial Code of the Republic of Panama)، متاح على الرابط التالي: www.oas.org/juridico/pdfs/mesicic4_pan_cod2.pdf.

(12) تلاحظ الأمانة أن التدابير المدرجة تكتسي أيضاً أهمية في سياق الإنفاذ.

(13) المادة 817 من المدونة القضائية والمادة 87 من قانون الإعسار.

في هذا الإجراء الذي قد ينطوي على تقديم أعيان مادية لفحصها. ويجوز للطرف المعني أو أي شخص يثق به أن يحضر الفحص⁽¹⁴⁾؛

- تأمين الأدلة، بما في ذلك الشهادات الأولية، وآراء الخبراء، وإعادة بناء الأحداث، والاعتراف بالتوقيع واستدعاء الطرف المقابل لهذا الغرض، والبيانات المقدمة من الأطراف. وفي الطلب، يجب تقديم أدلة ظاهرة تثبت وجود خوف له ما يبرره من أن أحد الأدلة قد يُفقد أو سيكون الحصول عليه في الوقت المناسب أمرا صعبا أو غير عملي. ويُلزم مقدم الطلب بوضع الأدلة المجموعة في مكان آمن، والتأكد من عدم تعرضها للتلف نتيجة لسوء التعامل معها، ومن عدم فقدانها أو تغييرها⁽¹⁵⁾؛
- الحراسة القضائية، التي تُنفَّذ من خلال التماس يُقدَّم إلى القاضي الذي ينظر في القضية. ويجوز لمقدم الطلب، قبل إقامة دعواه أو بعدها أو في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أن يطلب إلى المحكمة إيداع الموجودات في عهدة حارس قضائي تعينه. ويُستخدم هذا الإجراء بغية الحيلولة دون بطلان الإجراءات، وكذلك من أجل منع المدعى عليه من نقل ما يمتلكه من موجودات منقولة وغير منقولة أو التصرف فيها أو إخفائها أو إتلافها أو رهنها أو تبديدها. وحالما يرد طلب فرض الحراسة، يحدد القاضي مبلغ الكفالة وفقا لتقديره، مع مراعاة قيمة الموجودات التي ستخضع للحراسة وطبيعتها. ويجوز للمدعى عليه أن يقدم اعتراضاته وأن يطلب إنفاذ الضمان وفرض جزاءات جنائية، عند الاقتضاء⁽¹⁶⁾؛
- الحجز، وهو إجراء قضائي تُصادر بموجبه موجودات محددة لتغطية التزامات المدين المتصلة بالملكات. ويُطلب إلى القاضي الذي ينظر في القضية أن يحوّل أمرا سابقا بفرض الحراسة القضائية إلى أمر بالحجز بغية إتاحة بيع الموجودات قيد الحراسة في المزاد⁽¹⁷⁾.

(ز) أوروغواي

تشمل التدابير المؤقتة الحجز التحفظي على موجودات المدين وأنواعا أخرى من الحظر تهدف إلى حماية الموجودات من التبديد. وفي حال التصرف في موجودات مشمولة بالحظر على الرغم من فرضه، تكون الأولوية للحظر. وفي حالة الممتلكات الشخصية، يُنفَّذ الحجز التحفظي من خلال حجز الموجودات ووضعها تحت الحراسة القضائية. ويفضي الحجز إلى وضع الموجودات تحت تصرف المحكمة. وفي حالة العقارات والمركبات والحقوق والأسهم، يُنفَّذ الحجز التحفظي من خلال تسجيل التدبير المعني في السجلات العامة، مما يترتب عليه إشهاره أمام الأطراف الثالثة. ويجوز للمدين أن يستخدم الموجودات الخاضعة للحظر طالما لم تخضع للحجز أو البيع القضائي، ولكن عليه أن يمتنع عن التصرف فيها، ويجب عليه أن يجتهد في الحفاظ عليها. وإذا لم تكن لدى المدين موجودات معروفة أو كافية، يجوز طلب حجز تحفظي عام على جميع موجوداته، بما يشمل العقارات والمركبات والموجودات الحالية والمقبلة القابلة للتسجيل التي ربما تكون موجودة أو معروفة. ويُنفَّذ الحجز التحفظي على الوجه الأكمل عندما تكون هناك موجودات أو أرصدة دائنة محددة ومعروفة؛ وعند حجز هذه الموجودات، يكون تاريخ الحجز تلقائيا تاريخ الحجز التحفظي العام. ومن شأن الحجز التحفظي

(14) المادة 828 من المدونة القضائية والمادة 87 من قانون الإعسار.

(15) المادة 815 من المدونة القضائية والمادة 87 من قانون الإعسار.

(16) المادة 533 من المدونة القضائية والمادة 87 من قانون الإعسار.

(17) المادة 533 من المدونة القضائية والمادة 87 من قانون الإعسار.

المنفذ بناء على المطالبات المقدمة ضد المدين أن يخول المنفذ في اتخاذ جميع الخطوات القضائية أو غير القضائية لتحصيل تلك الموجودات أو الأرصدة الدائنة⁽¹⁸⁾.

وإضافة إلى ذلك، يمكن تعيين مشرف قضائي لمراجعة موجودات المدين وحقوقه وإيراداته. ولا ينطوي دوره على نفس القدر من الصرامة مقارنة بالتدخلات المزودة بصلاحيات الوصول إلى الموجودات والتصرف فيها، من حيث إنه يقتصر على تحليل الوضع الاقتصادي والمالي للمدين والإبلاغ عنه. غير أن تعيين المشرف القضائي قد يتطلب في نهاية المطاف تدخلا أكثر صرامة يصل إلى حد تحية المدين عن إدارة إيراداته النقدية، أو التدخل في موجوداته.

3- التدابير المتخذة عند بدء الإجراءات

(أ) بلجيكا

عند بدء إجراءات إعادة التنظيم، يُفرض وقف للإجراءات ضد المدين وموجوداته⁽¹⁹⁾. ولا ينطبق هذا الوقف على المطالبات الناشئة في سياق الدعاوى البوليانية (Paulian Actions) والإجراءات والدعاوى الأخرى التي تهدف إلى زيادة موجودات المدين. وتظل عمليات الحجز التي نُفذت في السابق مستمرة بوصفها تدبيرا وقائيا. ويجوز للمحكمة أن تعين ممثل إعسار مؤقتا طوال مدة الوقف، ولكن فقط إذا كان المدين أو أحد الكيانات التابعة له قد ارتكب خطأ جسيما. وهذا التدبير مرن: أي يمكن سحبه أو تعديله في أي وقت. ومن ثم، تحتفظ المحكمة بالسيطرة، ويجب عليها أن تبرر قراراتها⁽²⁰⁾. ويجوز لرئيس المحكمة أن يجرّد المدين من حق إدارة كل موجوداته أو أنشطته أو بعضها إذا كان هناك دليل على استيفاء شروط الإعسار⁽²¹⁾. وكذلك يجوز للمحكمة في إجراءات إعادة التنظيم، بناء على طلب المدين، أن تعين وسيطا تجاريا تتمثل مهمته الرئيسية في تيسير إعادة تنظيم كل موجودات المدين أو أنشطته أو بعضها⁽²²⁾. وبتحديد أكثر، قد تنطوي تلك المهمة على تيسير التوصل إلى تسوية ودية⁽²³⁾، أو الحصول على موافقة الدائنين على خطة إعادة التنظيم⁽²⁴⁾، أو تيسير تحويل كل موجودات المدين أو أنشطته أو بعضها إلى طرف ثالث أو أكثر، تحت إشراف المحكمة⁽²⁵⁾.

وعند بدء إجراءات الإعسار، يُفرض وقف للإجراءات (باستثناء فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة ضد ممثل الإعسار)⁽²⁶⁾، وتُعلّق جميع عمليات الحجز المنفذة قبل إعلان الإعسار⁽²⁷⁾، ويُنحى المدين بالقانون عن إدارة جميع ممتلكاته اعتبارا من يوم إعلان الإعسار، بما يشمل أي ممتلكات قد تكون مستحقة له أثناء فترة إعساره بناء على أسس قانونية كانت قائمة قبل بدء إجراءات الإعسار. واعتبارا من يوم إعلان الإعسار، تكون أي

(18) انظر، على سبيل المثال، المواد 18 و24 و25 و244 وما يليها من القانون رقم 18-387 بشأن الإعلان القضائي بالإعسار وإعادة تنظيم الأعمال (Law No. 18.387 on Judicial Declaration of Insolvency and Business Reorganization).

(19) المادتان XX.50 وXX.51 من مدونة القانون الاقتصادي.

(20) المادة XX.31 من مدونة القانون الاقتصادي.

(21) المادة XX.32 من مدونة القانون الاقتصادي.

(22) المادة XX.36 من مدونة القانون الاقتصادي.

(23) وفقا للمادتين XX.37 وXX.65 من مدونة القانون الاقتصادي.

(24) عملا بالمواد XX.67 إلى XX.75 من مدونة القانون الاقتصادي.

(25) وفقا للمادتين XX.84 وXX.85 من مدونة القانون الاقتصادي.

(26) المادة XX.119 من مدونة القانون الاقتصادي.

(27) المادة XX.120 من مدونة القانون الاقتصادي.

مدفوعات أو معاملات أو أفعال يقوم بها المدين وأي مدفوعات تُسَدَّد إليه غير قابلة للإنفاذ تجاه الحوزة⁽²⁸⁾. ومنذ تاريخ إعلان الإعسار، لا يجوز مباشرة المطالبات ودعاوى الإنفاذ المتعلقة بالملكيات المنقولة أو غير المنقولة أو تقديم مثل هذه المطالبات أو الدعاوى إلا ضد ممثلي الإعسار⁽²⁹⁾. كما تُعلّق جميع تدابير الإنفاذ الرامية إلى سداد الديون المضمونة بمصلحة ضمانية أو رهن خاص لملكيات منقولة خاضعة لإجراءات الإعسار إلى حين تقديم التقرير الأول بشأن التحقق من المطالبات، دون المساس بأي تدابير وقائية أو بحق مالك أي مكان مستأجر في إعادته إلى حيازته⁽³⁰⁾.

(ب) الصين

وفقا للمادة 6 من أحكام محكمة الشعب العليا (الثانية) بشأن عدة مسائل تتعلق بتطبيق قانون إعسار المنشآت في جمهورية الصين الشعبية، "بعد قبول طلب الإعسار، وفي حال كانت إجراءات الإعسار تتأثر بأفعال الأطراف المعنية أو لأسباب أخرى ينص عليها القانون، يجوز لمحكمة الشعب التي تقبل طلب الإعسار، بناء على طلب ممثل الإعسار أو بحكم وظيفتها، أن تتخذ تدابير من أجل الحفاظ على كل ممتلكات المدين أو جزء منها".

وتنص المادة 19 من قانون إعسار المنشآت والمادة 7 من أحكام محكمة الشعب العليا (الثانية) بشأن عدة مسائل تتعلق بتطبيق قانون إعسار المنشآت في جمهورية الصين الشعبية على أنه بعد أن تقبل محكمة الشعب طلب الإعسار، يتعين على الوحدات المعنية التي اتخذت بالفعل تدابير للحفاظ على ممتلكات المدين أن ترفع هذه التدابير فوراً وأن تعلق إجراءات تنفيذها. وتنص المادة 42 من محضر مؤتمر عمل المحكمة الوطنية المعني بقضايا الإعسار على أنه يجوز لمحكمة الإنفاذ، بناء على طلب المحكمة التي قبلت طلب الإعسار، أن تصدر خطابا يحيل الحق في التصرف في الممتلكات المحجوزة أو المتحفظ عليها أو المجمدة إلى المحكمة التي قبلت الإعسار. ويجوز للمحكمة التي تقبل الإعسار أن تنتظر خطاب محكمة الإنفاذ الذي يحيل إليها حق التصرف في الممتلكات قبل أن تجدد تركيب الأختام أو التحفظ أو التجميد، أو أن تبدأ في التصرف فيها.

(ج) الجمهورية الدومينيكية⁽³¹⁾

بمجرد إعلان الإعسار، يتولى قاضي المحكمة التجارية دور قاضي الإعسار بغية اتخاذ أي تدابير ضرورية، مثل الأمر بتركيب الأختام وفرض التدابير الوقائية. وفي حال توزيع الموجودات بين الدائنين، وإذا كان هناك اتفاق بين الدائنين غير المضمونين والدائنين المضمونين الذين تنازلوا عن حقوقهم الضمانية، يُعيّن ممثل إعسار لإدارة الموجودات وإعداد قائمة جرد بها. وفي حال عدم وجود اتفاق، يسعى اتحاد الدائنين إلى بيع موجودات المدين⁽³²⁾. ويجوز للدائنين، وفقا لقانون الضرائب والقانون العام للمصارف في الجمهورية الدومينيكية، الاحتفاظ بالموجودات النقدية الخاصة بالشركة أثناء إجراءات الإعسار، ويأمر قاضي المحكمة التجارية بالاحتفاظ بتلك الموجودات إلى حين تصفية الشركة.

(28) المادتان XX.105 و XX.110 من مدونة القانون الاقتصادي.

(29) المادة XX.118 من مدونة القانون الاقتصادي.

(30) المادة XX.121 من مدونة القانون الاقتصادي.

(31) بالإشارة إلى القانون رقم 479-08 الذي ينظم الشركات والمؤسسات؛ والمادة 437 وما يليها من مدونة القانون التجاري؛ والقانون رقم 4582-56؛ والقانون رقم 155-17 بشأن غسل الأموال؛ وقانون الضرائب؛ والقانون العام للمصارف.

(32) المادة 504 وما يليها من مدونة القانون التجاري (DR Leyes - Código de Comercio) والمواد 504 إلى 506 من اتفاق الاتحاد (Concordato y de la union).

(د) الأردن

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أن تحد من صلاحيات المدين في إدارة موجوداته والتصرف فيها. وإذا قررت المحكمة فرض قيود على إدارة موجودات المعسر أو التصرف فيها، يجب أن يشتمل القرار على أمر لمديني المدين بسداد أي التزامات مستحقة لذلك المدين مباشرة إلى ممثل الإعسار⁽³³⁾. ولا يجوز للمدين ولا لممثل الإعسار بيع موجودات المدين أو التصرف فيها خلال المرحلة التمهيدية إلا في الحالات المحددة في المادة 19 من قانون الإعسار⁽³⁴⁾.

ولا يجوز رفع أي دعوى ضد المدين بعد إعلان الإعسار، ويجوز لأي طرف يدعي وجود دين له على المدين أن يسجل مطالبته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون⁽³⁵⁾؛ ولا يجوز التنفيذ على موجودات المدين أو حجزها بعد إعلان الإعسار، وتعلق أي إجراءات تنفيذ بدأت قبل إعلان الإعسار⁽³⁶⁾؛ ولا يجوز التنفيذ على الموجودات أو حجزها إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ إعلان الإعسار أو إلى حين الموافقة على خطة إعادة الهيكلة، أيهما أسبق؛ ويمكن تقديم طلب لفسخ أي عقود بيع أبرمت قبل إعلان الإعسار إذا لم تكن عملية البيع قد تمت بالفعل أو لم يكن ثمن المبيع قد سُدد بالفعل⁽³⁷⁾؛ ويجب أن يصبح أي طرف ثالث نُقلت إليه موجودات بالفعل أو أصبح حائزاً لموجودات طرفاً في الإجراءات⁽³⁸⁾. ويجوز رفع دعوى لوقف أي معاملات يقوم بها المدين⁽³⁹⁾.

(هـ) ليتوانيا

يتولى ممثل الإعسار السيطرة على موجودات المدين ومستنداته بناء على قرار المحكمة بدء إجراءات الإعسار. وابتداءً من تلك النقطة، يُحظر الوفاء بالتزامات المدين المالية، بما في ذلك سداد الضرائب والفوائد والغرامات، واسترداد الديون منه. وتتخذ المحكمة التي بدأت إجراءات الإعسار ما يلزم من قرارات بشأن موجودات المدين التي حُجزت قبل بدء تلك الإجراءات.

(و) المغرب

تبعاً للإجراء المعني، يجوز أن يُفرض وقف الإجراءات تلقائياً أو عند الطلب. وبناء على طلب أي طرف معني، يجوز إعلان بطلان سداد المطالبات التي سُددت قبل بدء الإجراءات رغم صدور أمر الوقف، ويجوز الأمر برد المدفوعات ذات الصلة بصرف النظر عن حُسن نية المستفيدين. وتُفرض جزاءات جنائية على رئيس المدين والدائن المتورطين في سداد هذه المدفوعات وقبولها⁽⁴⁰⁾.

(33) المادة 13 (ج) من قانون الإعسار.

(34) تلاحظ الأمانة أن الحكم المذكور يشير، في جملة أمور، إلى السلوك في سياق العمل المعتاد؛ وأيضاً إلى بيع الموجودات لأغراض مواصلة الأعمال أو الحصول على السيولة، أو بيع الموجودات التي لا تُعتبر ضرورية لمواصلة الأعمال، بناء على موافقة المحكمة.

(35) المادة 21 من قانون الإعسار.

(36) المادة 22 من قانون الإعسار.

(37) المادة 29 من قانون الإعسار.

(38) المادة 34 (ج) من قانون الإعسار.

(39) المادتان 18 و34 من قانون الإعسار.

(40) المادتان 690 و691 من مدونة التجارة.

(ز) بنما⁽⁴¹⁾

عند بدء إجراءات التصفية، سواء الطوعية أو الإلزامية، يعين القاضي ممثلاً للإعسار يتولى حجز جميع موجودات المدين (سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً) ودفاتره وسجلاته؛ ويجب إعداد قائمة جرد بها. ويخطر بإعلان التصفية كل من المدير العام للسجل العمومي في بنما لكيلا يسجل أي سندات ملكية يقدمها إليه المدين، والمديرية العامة للتجارة الداخلية أو المديرية التابعة لوزارة التجارة والصناعة على مستوى المقاطعة أو الإقليم، حسب الاقتضاء، بغية تمكينها من إضافة شروح ذات صلة إلى إشعار التشغيل تغطي الأنشطة التجارية أو الصناعية. وكذلك يُخطر بالإعلان كل من المدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي والمديرية العامة للإيرادات والسلطات البلدية في مكان الإجراء⁽⁴²⁾. ويحل ممثل الإعسار محل المدين فيما يتعلق بالحقوق الناشئة عن موجوداته. وتُبطل المدفوعات وأي معاملات قانونية أخرى تتطوي على ملكية أو إدارة يقوم بها المدين بعد إعلان التصفية⁽⁴³⁾. واعتباراً من تاريخ وقف السداد، يتوقف نفاذ أي عمليات حجز وتدابير مؤقتة صدر أمر بفرضها على المدين في سياق إجراءات أخرى ومن شأنها أن تؤثر على موجودات من المتوخى شمولها في إجراءات التصفية.

(ح) أوروغواي

يؤدي بدء إجراءات الإعسار إلى تنحية المدين بحيث يتعذر عليه بعد ذلك أن يتصرف في حوزة الإعسار أو أن يدخل في التزامات باسمها. ويجوز للقاضي، بناء على طلب أحد الأطراف أو بحكم وظيفته، أن يتخذ تدابير لتأمين موجودات المدين وأرصده الدائنة، وأن يفرض تدابير وقائية على موجودات المديرين أو المصنفين أو أعضاء هيئة المراقبة الداخلية الحاليين والسابقين⁽⁴⁴⁾.

(41) بالإشارة إلى قانون الجمعية الوطنية رقم 12 المؤرخ 19 أيار/مايو 2016 الذي ينشئ إطار إجراءات الإعسار (National Assembly B (الصادرة في 23 أيار/مايو 2016)؛ متاح على الرابط: <http://gacetas.procuraduria-admon.gob.pa/28036-> (الجريدة الرسمية رقم 28036- Act No. 12 of 19 May 2016 establishing the framework for insolvency proceedings) B, 2016.pdf)، والذي يكمله قانون الجمعية الوطنية رقم 212 المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2021 الذي ينشئ إطاراً خاصاً لإجراءات إعادة التنظيم القائمة على التوفيق التي يُضطلع بها فيما يتصل بحالة الطوارئ الوطنية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 (National Assembly Act No. 212 of 29 April 2021 establishing a special framework for conciliation-based reorganization proceedings conducted in connection with the national emergency due to the COVID-19 pandemic) (الجريدة الرسمية رقم 29274 (الصادرة في 29 نيسان/أبريل 2021)؛ متاح على الرابط: www.gacetaoficial.gob.pa/pdfTemp/29274_B/84733.pdf) واللائحة التنفيذية (المرسوم التنفيذي رقم 90 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2021، الجريدة الرسمية رقم 29327-B؛ متاحة على الرابط: <https://cecap.com.pa/wp-content/uploads/2021/11/DECRETO-EJECUTIVO-NO-90-DEL-9-DE-JULIO.pdf>).

(42) المادة 96 من قانون الإعسار.

(43) المادة 116 من قانون الإعسار.

(44) القانون رقم 18-387، وبخاصة المادتان 24 و25.

4- التزامات المدين والأطراف الثالثة، بما في ذلك الوكالات الحكومية

(أ) شيلي

يلتزم المدين بالإفصاح عن جميع موجوداته، إلى جانب المعلومات الأساسية ذات الصلة، وإتاحة تلك البيانات لممثل الإعسار. وإذا رفض المدين القيام بذلك، جاز لممثل الإعسار أن يطلب المساعدة من أجهزة إنفاذ القانون⁽⁴⁵⁾.

(ب) الصين

إذا رفض المدين تسليم الممتلكات والأختام ومواد من قبيل دفاتر الحسابات والمستندات إلى ممثل الإعسار، أو قام بتزوير مواد إثباتية تتعلق بالممتلكات أو إتلافها على نحو يجعل حالة الموجودات غير واضحة، جاز لمحكمة الشعب أن تفرض غرامة على الشخص المسؤول مباشرة عن ذلك⁽⁴⁶⁾.

(ج) هنغاريا

يقع على عاتق المدين التزام بتقديم المعلومات والتعاون مع ممثل الإعسار في السياقين التاليين: حين يظل المدين مسيطراً على موجوداته وعلى التشغيل اليومي، وحين يمارس ممثل الإعسار حق التمثيل فيما يتعلق بالمدين⁽⁴⁷⁾.

(د) اليابان

يقع على عاتق المدين، وكذلك على عاتق ممثله وموظفيه الحاليين والسابقين، وكذلك المديرين أو المسؤولين التنفيذيين أو المفتشين أو مراجعي الحسابات أو المصنفين الحاليين والسابقين (وأي من في حكمهم) التابعين للمدين، في حال كونه شخصاً اعتبارياً، التزام بتقديم الإيضاحات اللازمة فيما يتعلق بالإعسار بناء على طلب ممثل الإعسار أو لجنة الدائنين، أو طلب يُقدَّم بناء على قرار صادر عن اجتماع دائنين⁽⁴⁸⁾. ولا يجوز إخضاع الموظفين للفحص إلا بإذن المحكمة.

(هـ) ليتوانيا

تُزِم تشريعات الإعسار الوطنية مديري الشركات بتسليم جميع موجودات المدين ومستنداته إلى ممثل الإعسار في غضون مهلة تحددها المحكمة. وينص القانون على تحميل مدير المدين التبعات القانونية التالية نتيجة عدم امتثاله لذلك الالتزام:

- غرامة أقصاها الحد الأدنى لأجر شهر واحد عن كل يوم يستمر فيه الإخلال بذلك الالتزام؛

(45) المادة 169 من القانون رقم 20-720 لسنة 2014.

(46) المادة 127 من قانون إعسار المنشآت (Enterprise Insolvency Law).

(47) القانون التاسع والأربعون لسنة 1991 بشأن إجراءات الإعسار وإجراءات التصفية (Act XLIX of 1991 on Insolvency Proceedings, Liquidation Proceedings).

(48) المادتان 40 (1) و40 (2) من قانون الإعسار.

- تقييد الحق في شغل منصب مدير شركة أو الانضمام إلى عضوية هيئة إدارية جماعية لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات؛
- التعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم أداء ذلك الالتزام أو التقصير في أدائه.

(و) المغرب

رهنًا بالإجراء المعني، تجوز تحية المدين أو إخضاعه لسيطرة ممثل الإعسار فيما يتعلق بالتصرف في الموجودات. ويُزَمَّ المدين بالتعاون مع ممثل الإعسار وتزويده بجميع المعلومات ذات الصلة⁽⁴⁹⁾.

(ز) سويسرا

يُزَمَّ المدين، وكذلك أي طرف ثالث (بما في ذلك المصارف أو شركات التأمين) أو الكيانات العامة (مثل إدارة الضرائب أو الضمان الاجتماعي) - تحت طائلة الملاحقة الجنائية - بتقديم أي معلومات متاحة عن موجودات المدين⁽⁵⁰⁾. ولا تنطبق أحكام السرية المصرفية فيما يتعلق بذلك الالتزام⁽⁵¹⁾. ويشمل الالتزام بالإبلاغ أيضا واجب تسليم المستندات اللازمة للمطالبة بأي موجودات أو الوصول إليها بفاعلية⁽⁵²⁾.

(ح) أوروغواي

يقع على عاتق المدين واجب عام يتمثل في التزام حسن النية والتعاون في إجراءات الإعسار. وفي حال كانت الأعمال تمر بأزمة، يُعتبر عدم تعاون المدين، بسبل منها الإخفاء أو التضليل أو التحريف، قرينة على الذنب. ويجوز تحميل المسؤولية للمدين، أو في حالة الشركات، للمديرين (بما يشمل المديرين بحكم الواقع) والمصنفين وأعضاء هيئة المراقبة الداخلية، وكذلك لشركائهم، وإلزامهم بتغطية العجز القائم في الشركة باستخدام موجوداتهم الشخصية، وإعادة الموجودات والحقوق التي تخص حوزة الإعسار، وتعويض الأضرار الناجمة⁽⁵³⁾.

ويجوز إخضاع المدين للإكراه القضائي والقيود والأوامر الجزئية على المستويين الاقتصادي أو الشخصي (بما في ذلك الجزاءات الجنائية مثل الغرامات وإلقاء القبض) بغية إلزامه بتوفير المعلومات بشأن أمور منها بياناته المصرفية والضريبية وإتاحة إمكانية الوصول إليها. ويجوز للقاضي أن يعترض اتصالات المدين المتعلقة بنشاطه المهني أو مجال أعماله⁽⁵⁴⁾.

(49) المواد 686 إلى 691 من مدونة التجارة.

(50) المادة 222 من قانون إنفاذ سداد الديون والإعسار السويسري ((Swiss Debt Enforcement and Insolvency Act (DEBA)، متاح على الرابط www.fedlex.admin.ch/eli/cc/11/529_488_529/fr).

(51) المجموعة الرسمية لقرارات المحكمة الاتحادية العليا (BGE) (متاحة على الرابط http://relevancy.bger.ch/php/clir/http/index_atf.php?lang=fr)، القرارات 51 III 37 و 56 III 44 و 86 III 114 و 146 III 435.

(52) قرار المحكمة الاتحادية العليا 146 III 435، الفقرة 4.1.2.

(53) المواد 53، و 192 (5)، و 193 (2) و (3)، و 195، و 201 إلى 204 من القانون رقم 18-387 بشأن الإعلان القضائي بالإعسار وإعادة تنظيم الأعمال (Law No. 18.387 on Judicial Declaration of Insolvency and Business Reorganization).

(54) المادة 23 (1) من القانون رقم 18-387.

ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر المصارف بأن تكشف المعلومات المتعلقة بحسابات المدين المصرفية وودائعهم. وتتاح أيضا تدابير للجمع القضائي للمعلومات عن موجودات المدينين فيما يتعلق بالدائنين والشهود وسائر الأطراف الثالثة.

5- صلاحيات ممثل الإعسار

(أ) النمسا⁽⁵⁵⁾

تشمل سلطات ممثلي الإعسار ما يلي:

- فحص السجلات المحاسبية والتجارية، بمساعدة الخبراء عند الاقتضاء؛
- فحص المعاملات المصرفية التي أُجريت في الفترة السابقة لبدء إجراءات الإعسار؛
- فحص السجلات العمومية (سجل الأراضي، وسجل الشركات [البحث عن الأسماء])، وسجلات تسجيل المركبات، وسجلات الحجز لدى المحاكم والسلطات المالية؛
- فحص ما هو موجود بالفعل من قوائم الموجودات وأمر المدين بتقديم قائمة حالية بها؛
- مراجعة الرسائل الموجهة إلى المدين بعد صدور الأمر بحجب خدمات البريد عنه؛
- فتح صناديق الأمانات أو الخزائن المحفوظة لدى المصارف؛
- استجواب المستشارين السابقين للمدين؛
- فحص حسابات البريد الإلكتروني والنظام الإلكتروني الخاص بالمدين بكامله؛
- توجيه الاستفسارات إلى بورصات العملات المشفرة مثل "بيت باندا" Bitpanda كوسيلة للوصول إلى العملات المشفرة أو المحافظ الإلكترونية؛
- فحص حسابات المساهمات والضرائب لتحديد المدفوعات التي يحتمل أن تكون قابلة للطعن؛
- استجواب الهيئات الإدارية للمدين وموظفيه؛
- استجواب مراجعي حسابات المدين ومستشاريه الضريبيين؛
- فحص الملفات التي تتعدها سلطات الملاحقة الجنائية، وخصوصا في سياق التحقيقات التي يجريها المدعي العام.

(ب) شيلي⁽⁵⁶⁾

تشمل سلطات ممثلي الإعسار والتزاماتهم ما يلي:

- الالتزام بحجز موجودات المدين وإعداد قائمة جرد بها⁽⁵⁷⁾. وحالما يقبل ممثلو الإعسار تعيينهم، يجب عليهم أن يقدموا طلبا إلى المحكمة التي تنتظر في إجراءات الإعسار لكي توجه رسائل إلى مختلف

(55) بالإشارة إلى المادتين (a) 81 و 84 من قانون الإعسار.

(56) بالإشارة إلى القانون رقم 20-720 لسنة 2014 والنظم والقواعد الإدارية الصادرة عن مكتب مراقب الإعسار وإعادة الهيكلة.

(57) المادة 36 (1) من القانون رقم 20-720 لسنة 2014.

- المؤسسات والوكالات العامة تطلب منها تقديم معلومات عن موجودات المدين.⁽⁵⁸⁾ (انظر كذلك أدناه تحت العنوان الفرعي "استبانة حوزة الإعسار والحفاظ عليها")؛
- توجيه التحذيرات إلى المدين أو أي شخص يحتفظ بموجودات باسم المدين بغية التنبيه بضرورة إتاحة هذه الموجودات للتصفية تحت طائلة إلقاء القبض أو الغرامة، وتبت المحكمة التي تنتظر في القضية في كلا التدبيرين على أساس الأدلة المتاحة، وفقا لتقديرها⁽⁵⁹⁾؛
 - رفع دعاوى الإبطال المتعلقة بالإعسار عندما يكون المدين شركة⁽⁶⁰⁾، باستثناء الحالات التي يكون فيها المدين شخصا طبيعيا، وفي هذه الحالة يرفع الدائنون تلك الدعاوى (انظر كذلك أدناه تحت العنوان الفرعي "الإبطال والدعاوى المماثلة")؛
 - دراسة الوضع الضريبي للمدين، والمطالبة باسترداد الضرائب المدفوعة، والوفاء بالتزامات المدين الضريبية⁽⁶¹⁾.
- ويخضع ممثل الإعسار لإشراف مكتب مراقب الإعسار وإعادة الهيكلة. ويوعز إلى ممثلي الإعسار بتزويد مكتب المراقب بمعلومات كتابية موثقة وبجميع المستندات الداعمة المتعلقة بمعالجتهم للإجراءات، إلى جانب أي مستندات أخرى قد يحتاج إليها المكتب لكي يتمكن من أداء مهامه الإشرافية⁽⁶²⁾. وفي الإجراءات التي لا تتوافر فيها أموال لتغطية أتعاب ممثلي الإعسار، يجب عليهم عند طلب الحصول على أتعابهم من ميزانية مكتب المراقب أن يثبتوا أنهم قد اتخذوا جميع الخطوات اللازمة لتتبع موجودات المدين وحجزها والتصرف فيها⁽⁶³⁾. ويجب عليهم تقديم المستندات الداعمة ذات الصلة، مثل سجل الحجز (وقائمة جرد الموجودات التي أُعدت) موقعا من الأشخاص الذين يحدد القانون؛ ومحاضر اجتماعات الدائنين التي تثبت أي قرارات اتخذت بعدم ملاحقة موجودات معينة؛ والمعلومات المتعلقة بعمليات تفتيش المركبات؛ والمعلومات الضريبية؛ ونسخ من سندات الملكية. وإذا تعذر على ممثلي الإعسار الحصول على تلك المعلومات من مصادر رسمية، جاز لهم تقديم معلومات أساسية أخرى من شأنها أن تتيح لمكتب المراقب أن يتأكد من أن هناك خطوات اتخذت لتتبع موجودات المدين.

(ج) الصين

تشمل واجبات ممثل الإعسار التحقيق في الوضع المالي للمدين وإعداد تقرير عنه، وكذلك الإبلاغ عن التحقيقات المتعلقة بممتلكات المدين في اجتماع الدائنين الأول⁽⁶⁴⁾. وإذا تقاعس ممثل الإعسار عن أداء واجباته

(58) تعميم التعليمات العامة رقم 1076 المؤرخ 16 آذار/مارس 2016 (General Instruction Circular No. 1076 of 16 March 2016).

(59) ممارسة في مجال التحليل الجنائي تتعلق تحديدا بإجراءات الإعسار، استُحدثت بإيعاز من مكتب مراقب الإعسار وإعادة الهيكلة بموجب المادة 238 من قانون الإجراءات المدنية.

(60) المادتان 287 و290 من القانون رقم 720-20 لسنة 2014.

(61) تعميم التعليمات العامة رقم 299 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2017 (General Instruction Circular No. 299 of 12 September 2017).

(62) تعميم التعليمات العامة رقم 1076 المؤرخ 16 آذار/مارس 2016 (General Instruction Circular No. 1076 of 16 March 2016).

(63) مذكرة التعليمات رقم 3 المؤرخة 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 (Instruction Notice No. 3 of 16 November 2018).

(64) المادة 25 من قانون إعسار المنشآت.

بجد وأمانة، جاز لمحكمة الشعب أن تفرض عليه غرامة⁽⁶⁵⁾. وإذا تكبد أحد الدائنين أو المدين أو طرفا ثالثا خسائر، وقع على عاتق ممثل الإعسار عبء التعويض عنها.

(د) هنغاريا⁽⁶⁶⁾

يتماشى تعريف ممثل الإعسار ودوره مع المادة 2 (5) من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية⁽⁶⁷⁾. ويجوز لممثل الإعسار الاضطلاع بمعظم وظائفه المدرجة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار دون حاجة إلى أمر محدد من المحكمة.

(هـ) اليابان

يملك ممثل الإعسار الذي تعينه المحكمة صلاحية إدارة الممتلكات التي تخص حوزة الإعسار والتصرف فيها، وطلب الإيضاحات، من أشخاص من بينهم المدين ووكيله ومديره ومسؤوله التنفيذي ومفتشه ومراجع حساباته ومصفيه وموظفيه، وفحص الدفاتر والمستندات وأي أعيان أخرى تتعلق بحوزة الإعسار⁽⁶⁸⁾. ويجوز لممثل الإعسار، إذا كان ذلك ضروريا لأداء واجباته، أن يطلب إلى شركة فرعية تابعة للمدين أن تقدم إيضاحا بشأن حالة أعمالها وممتلكاتها، أو أن يفحص دفاترها ومستنداتها وأي أعيان أخرى⁽⁶⁹⁾. ويجوز لمحكمة الإعسار أن تصدر أمرا يقضي بأن يسلم المدين إلى ممثل الإعسار الممتلكات التي تخص حوزة الإعسار⁽⁷⁰⁾. ويمكن إصدار هذا الأمر دون تقديم مرافعات شفهية.

(و) الأردن

لممثل الإعسار إجازة أي تصرف يؤدي إلى زيادة فعلية في قيمة موجودات المدين أو إلى أثر إيجابي على الدائنين⁽⁷¹⁾.

(ز) ليتوانيا

يجوز لممثل الإعسار القيام بما يلي:

- تنفيذ إجراءات استرداد الديون في المرحلة السابقة للمحاكمة (مثل توجيه المناشدات إلى المدينين، ووضع الترتيبات لتسوية الديون، وإبرام اتفاقات التسوية)؛

(65) المادة 130 من قانون إعسار المنشآت.

(66) بالإشارة إلى القانون التاسع والأربعون لسنة 1991 بشأن إجراءات الإعسار واللائحة رقم 2015/848 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن إجراءات الإعسار (Regulation (EU) 2015/848 of the European Parliament and of the Council on insolvency proceedings).

(67) تلاحظ الأمانة أن الحكم المشار إليه في لائحة الإعسار الأوروبية يحدد المهام التالية لممثل الإعسار: '1' التحقق من المطالبات المقدمة في إجراءات الإعسار وقبولها؛ أو '2' تمثيل مصلحة الدائنين الجماعية؛ أو '3' إدارة جميع الموجودات التي جُرد منها المدين أو بعضها؛ أو '4' تصفية الموجودات المشار إليها في النقطة '3'؛ أو '5' الإشراف على إدارة شؤون المدين.

(68) المادتان 78 (1) و 83 (1) من قانون الإعسار.

(69) المادة 83 (2) من قانون الإعسار.

(70) المادة 156 (1) من قانون الإعسار.

(71) المادة 18 من قانون الإعسار.

- إجراء المفاوضات بمشاركة المحكمة (مثل إبرام اتفاقات التسوية بموافقة المحكمة)؛
- مباشرة الإجراءات القانونية لاسترداد الموجودات؛
- تقديم أوامر الإنفاذ إلى مأموري الإجراءات (مثلا، على أساس السندات الإنذرية والأحكام القضائية النهائية واتفاقات التسوية).

(ح) سويسرا

إضافة إلى طلب أي نوع من المعلومات من أي طرف، يمكن أيضا لمكتب الإعسار الذي يتولى تسيير إجراءات الإعسار أن يتخذ تدابير وقائية لتأمين الموجودات⁽⁷²⁾.

(ط) أوروغواي

يتمتع ممثل الإعسار، بوصفه البديل الإجرائي للمدين، بصلاحيات واسعة لتحديد مكان موجودات حوزة الإعسار واستردادها، بما يشمل ما يلي: '1' التدخل في جميع الأفعال المتعلقة بإدارة موجودات حوزة الإعسار واستردادها، وفي جميع الإجراءات المتعلقة بالمدين وموجوداته؛ '2' طلب اتخاذ تدابير الحجر الملائمة ورفع الدعاوى ضد الإداريين أو المصنفين أو الأطراف الأخرى المعنية؛ '3' اتخاذ الإجراءات ضد الشركاء الذين يتحملون مسؤولية شخصية عن التزامات الشركة قبل إعلان إجراءات الإعسار؛ '4' اتخاذ إجراءات ضد الأشخاص المسؤولين عن أزمة الأعمال بهدف إلزامهم بتغطية العجز باستخدام موجوداتهم الخاصة، وتعويض الموجودات، وتعويض الأضرار والخسائر، وحرمانهم من الحقوق في إجراءات الإعسار؛ '5' إحالة المطالبات أو الالتزامات أو الديون⁽⁷³⁾. ولا يتمتع ممثلو الإعسار بصلاحيات قانونية تتيح لهم الوصول إلى المعلومات الاستخباراتية المالية المتاحة لدى الحكومة، وإن كان بوسعهم الحصول على معلومات عن تقييم المخاطر الائتمانية للمدينين أو المجموعات الاقتصادية التي هم أعضاء فيها من مصرف أوروغواي المركزي. غير أن المصرف المركزي لا يتيح استبانة الحسابات المصرفية أو أرصدها⁽⁷⁴⁾.

(ي) أوزبكستان⁽⁷⁵⁾

تنتقل إلى ممثل الإعسار، عند تعيينه، جميع الصلاحيات فيما يتعلق بإدارة موجودات المدين وشؤونه، بما في ذلك استرداد الديون المستحقة للمدين واستبانة موجوداته المحتفظ بها لدى أطراف ثالثة وتتبع تلك الموجودات واستردادها.

(72) المادة 223 من قانون إنفاذ سداد الديون والإعسار السويسري.

(73) القانون رقم 18-387، وخصوصا المواد 147 إلى 150 و192 إلى 204 و250 و253. وانظر أيضا المواد 1600 إلى 1604 من القانون المدني، والمواد 318 إلى 322 من المدونة العامة للإجراءات (General Code of Procedure).

(74) القانون رقم 17-948، بما في ذلك الفقرة 2 من المادة 3؛ والمادة 22 من القانون رقم 18-381؛ والمرسوم التنفيذي رقم 437/009.

(75) بالإشارة إلى قانون الإعسار، ومع ملاحظة أنه يجري حاليا النظر في مشروع قانون جديد بشأن الإعسار سينطبق على الكيانات القانونية والأشخاص الطبيعيين وفردى منظمي المشاريع بغية اعتماده.

6- استبانة حوزة الإعسار والحفاظ عليها

(أ) بلجيكا

يجب على ممثلي الإعسار، عند اضطلاعهم بواجباتهم، أن يشرعوا دون إبطاء وتحت إشراف قاضي الإعسار في إعداد قائمة جرد بممتلكات المدين، الذي يكون موجوداً أو مستدعى على النحو الواجب لذلك الغرض. ويوقع قاضي الإعسار على قائمة جرد الموجودات. وتودع قائمة الموجودات الموقعة في السجل. وتصف القائمة جميع بنود الممتلكات كلا على حدة. ويجوز لممثلي الإعسار، بإذن من قاضي الإعسار، تلقي المساعدة - تحت إشرافهم - ممن يرونه مناسباً في إعداد قائمة جرد الموجودات وتقدير قيمة بنودها والحفاظ على الموجودات وتسييلها⁽⁷⁶⁾. وعند الانتهاء من إعداد قائمة الموجودات، تُسلم بضائع المدين وأمواله ومستنداته وما يملكه من أوراق مالية متداولة وممتلكات منقولة وأغراض إلى ممثلي الإعسار الذين يوقعون، في أسفل قائمة الموجودات، إعلاناً يفيد بأنهم قد تولوا المسؤولية عن تلك البنود. ويلزم المدين أو مديره، إذا طلب ممثل الإعسار ذلك، بأن يحفظوا الحسابات والسجلات التي يجب عليهم تقديمها بناء على طلب ممثل الإعسار. ويحدد القانون فترة حفظ السجلات المحاسبية⁽⁷⁷⁾.

ويقرر قاضي الإعسار، بالتشاور مع ممثل الإعسار، ما إذا كان ينبغي زيارة المبنى، عند الاقتضاء، بحضور كاتب المحكمة. وإذا تقرر زيارة شخص يقدم خدمات مهنية، تعين إخطار الهيئة أو النقابة المهنية المعنية مسبقاً⁽⁷⁸⁾. وتنطبق الضمانات الإجرائية على جميع الزيارات الميدانية⁽⁷⁹⁾.

ويجوز لممثلي الإعسار أن يبيعوا فوراً الموجودات المعرضة لاحتفال التدهور السريع أو لاحتفال وشيك بانخفاض قيمتها، أو إذا كانت تكلفة الحفاظ على الممتلكات مرتفعة للغاية مقارنة بالموجودات المشمولة بإجراءات الإعسار. ويمثل ذلك أحد تدابير الوقاية التي تُتخذ في الحالات العاجلة بغرض التصفية الفورية لموجودات معينة لا يمكن الاحتفاظ بها لفترة الانتظار البالغة 30 يوماً (لا يجوز لممثل الإعسار أن يبدأ في اتخاذ تدابير التصفية إلا بعد تقديم التقرير الأول بشأن التحقق من المطالبات). ويجب أن يأذن بذلك البيع قاضي الإعسار، بوصفه المسؤول عن الإشراف على إجراءات الإعسار، ويجوز للأطراف الثالثة أن تعترض على البيع، ويجب على المحكمة في هذه الحالة أن تتحقق مما إذا كانت حقوق الأطراف الثالثة المعنية قد تتأثر سلباً بالبيع المزمع⁽⁸⁰⁾. وفي حالة الملكية المشتركة مع أطراف أخرى غير مدينة، يُمنح ممثل الإعسار الحق الحصري في بيع الممتلكات غير المقسمة، وهنا بإذن من قاضي الإعسار⁽⁸¹⁾.

(ب) شيلي

تتألف عملية تحديد حوزة الإعسار من مرحلتين رئيسيتين: أولاً، إجراءات حجز الموجودات وإعداد قائمة جرد بها؛ وثانياً، إجراءات استرداد الموجودات، مثل الدعاوى البوليانية ودعاوى الإلغاء (انظر كذلك أدناه تحت العنوان الفرعي "الإبطال والدعاوى المماثلة"). وتنفيذ الحجز وإعداد قوائم الجرد هو إجراء رئيسي يأمر به

(76) المادة XX.134 من مدونة القانون الاقتصادي.

(77) المادة XX.138 من مدونة القانون الاقتصادي.

(78) المادة XX.133 من مدونة القانون الاقتصادي.

(79) تنطبق المواد 1010 (1) و1011 و1013 و1015 (الجملة الأولى) من المدونة القضائية على الزيارات الميدانية.

(80) المادة XX.142 من مدونة القانون الاقتصادي.

(81) المادة XX.193 من مدونة القانون الاقتصادي.

القاضي في قرار التصفية (أو قرار بدء إجراءات التصفية)، حيث يُكَلَّف ممثل الإعسار بحجز جميع موجودات المدين ودفاتره ومستنداته - ومن الأنسب أن يقوم بذلك في عملية واحدة وبحضور موظف تصديق عمومي - مع إعداد قائمة جرد بها، وتُكَلَّف أجهزة إنفاذ القانون بمساعدة ممثل الإعسار في تحقيق تلك الغاية. ويمثل ذلك أثراً قانونياً جوهرياً لقرار التصفية يُترجم إلى تجريد المدين من ملكية موجوداته غير الخاضعة للحجز التحفظي، التي يفقد المدين صلاحياته الإدارية بشأنها. ويجب أن يوقع على سجل الحجز كل من ممثل الإعسار وموظف التصديق الذي شارك في الإجراء. والقصد من قائمة جرد الموجودات أن تكون قائمة مفصلة ومقسمة إلى مجموعات وبنود، تُدرج في سجل الحجز الذي يعده ممثل الإعسار وتتضمن سرداً لموجودات المدين التي خضعت لنزع الملكية.

وتتطبق قواعد خاصة على تحديد ممثل الإعسار لموجودات المدين أثناء إجراءات الحجز وإعداد قائمة الجرد. وتختلف هذه القواعد بالنسبة للموجودات المنقولة والموجودات غير المنقولة والسجلات⁽⁸²⁾. ففي حالة الموجودات المنقولة مثلاً، يجب على ممثل الإعسار أن يبين "نوعها وكميتها ونوعيتها وحالتها، وأي معلومات أساسية أو مواصفات أخرى لازمة لتصنيفها على النحو السليم"؛ وفي حالة الموجودات غير المنقولة، يجب على ممثل الإعسار أن يحدد مكانها ورقم تسجيلها كملكيات وتفاصيل سندات الملكية ذات الصلة المودعة لدى السجل العقاري المختص؛ وفي حالة سجلات المدين، يجب على ممثل الإعسار أن يصنف جميع المستندات، وأن يغلق دفاتر الحسابات، وأن يكفل عدم إدراج قيود أخرى فيها. وفيما يتعلق بالمركبات تحديداً، يجب على ممثل الإعسار أن يطلب شهادات تسجيل جميع المركبات المسجلة باسم المدين من سجل المركبات المعني، وأن يتقدم، في حال فقدان أي مركبات، بطلب إلى المحكمة يلتمس فيه توجيه أمر إلى الشرطة بتتبع تلك المركبات وحجزها.

ووسعت الوثائق التنظيمية التي أصدرها مكتب المراقب أثناء جائحة كوفيد-19 نطاق الوسائل المتاحة لممثلي الإعسار لفحص موجودات المدين. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بتتبع موجودات المدين، يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية في معالجة الخطابات الموجهة إلى المؤسسات العامة أو الخاصة التي تتعهد قواعد بيانات تتضمن معلومات عن تلك الموجودات، ويتعين التعامل مع تلك الخطابات باستخدام وسائل الاتصال الأكثر فعالية وملاءمة لدى المؤسسات العمومية المعنية. وفيما يتعلق باسترداد موجودات المدين المنقولة، يجوز تنفيذ إجراءات الحجز وإعداد قائمة الجرد بشأن تلك الموجودات باستخدام وسائل الاتصال عن بُعد والوسائل الإلكترونية، مثل التداول بالفيديو، شريطة أن تسمح الوسائل المختارة لكل من ممثل الإعسار وموظف التصديق (الذي يوقع على سجل بتسليم الموجودات إلى ممثل الإعسار) بالمشاركة في الإجراءات في نفس الوقت. ويتعين على ممثل الإعسار أن يبلغ المحكمة بأن الموجودات سوف تُسلم بموجب ذلك الترتيب⁽⁸³⁾.

(ج) الجمهورية الدومينيكية

يشمل تتبع الموجودات جميع موجودات المدين داخل الجمهورية الدومينيكية وخارجها على السواء، ويجب على الكيانات العامة والخاصة أن تقدم، بناءً على طلب الطرف المعني، معلومات عن هذه الموجودات دون إبطاء. وحالما تبدأ عملية الإعسار، سواء طوعية من جانب حملة الأسهم أو بحسب قرار أغلبية الدائنين، تجتمع جميع موجودات المدين إلى حين صدور حكم قضائي نهائي أو التوصل إلى تسوية وفقاً لمبدأ العدل والإنصاف.

(82) مذكرة التعليمات رقم 1 المؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر 2015 والصادرة عن مكتب مراقب الإعسار وإعادة الهيكلة (Instruction)، القسم V، المواد 28 إلى 36. (Notice No. 1 of 6 October 2015 of the Office of the Superintendent of Insolvency and Restructuring)

(83) تعميم التعليمات العامة رقم 8142 المؤرخ 20 أيار/مايو 2020 (General Instruction Circular No. 8142 of 20 May 2020).

(د) هنغاريا

يلتزم ممثل الإعسار بالرجوع إلى السجلات العمومية إلكترونيا لغرض الحصول على معلومات عن موجودات المدين. ويتعين على السجلات العامة التي تتلقى تلك الطلبات تلبيةها في غضون 15 يوما باستخدام الوسائل الإلكترونية وبالمجان⁽⁸⁴⁾. وبالاستناد إلى المعلومات المستمدة من سندات الملكية التي حصل عليها ممثل الإعسار، تتصل المحكمة بالسلطات المعنية بالإشراف على العقارات بغرض قيد التصفية في السجل العقاري، وتسجيل التغيير في اسم المدين⁽⁸⁵⁾. وإذا كان مكان أي من موجودات المدين غير معروف ولم يتمكن رئيس المدين من تقديم أي معلومات عن مكانها، أو لم يتعاون مع ممثل الإعسار، أصدرت المحكمة أمرا بالبحث عن الموجودات المعنية⁽⁸⁶⁾.

(هـ) ليتوانيا

يُحظر الاسترداد من الممتلكات المحالة بموجب حق استئمان، رهنا بالدعوى التي يرفعها دائنو المؤتمن، باستثناء الحالات التي تباشر فيها إجراءات إعسار ضد المؤتمن أو يصبح فيها المؤتمن معسرا. وبعد مباشرة إجراءات الإعسار ضد المؤتمن أو إعساره، ينتهي الحق الاستئماني في الممتلكات وتُعاد إلى المؤتمن⁽⁸⁷⁾.

(و) بنما

يكون ممثل الإعسار مسؤولا عن إعداد قائمة جرد بموجودات المدين، بما يشمل تحديد قيمة تلك الموجودات. وإضافة إلى ذلك، يكون ممثل الإعسار مسؤولا عن تحصيل أي مستحقات وإيرادات مستحقة للمدين، وعن سداد أي تكاليف ضرورية متكبدة في الدفاع عن حقوق المدين وفي الحفاظ على موجوداته وتحسينها⁽⁸⁸⁾. وبالمثل، يجوز لممثل الإعسار أن يطلب اتخاذ تدابير مؤقتة. ويتمتع ممثل الإعسار بصلاحيات الاستفسار من أي كيان عمومي أو خاص، بما في ذلك المصارف، عما إذا كان يحتفظ بأي موجودات منقولة وغير منقولة أو حسابات مصرفية باسم المدين، وإذا كان الأمر كذلك، طلب معلومات عن تلك الموجودات والحسابات. ويبلغ ممثل الإعسار القاضي بغية إتاحة الأمر بتجميد أي من هذه الموجودات أو الحسابات.

7- الإبطال والدعوى المماثلة

(أ) بلجيكا

تكون المعاملات التي تُنفَّذ خلال فترة الاشتباه والتي تكون غير لائقة أو دون عوض (أي المعاملات بلا مقابل؛ أو سداد الديون غير المستحقة؛ أو إيداع كفالة لديون متكبدة سابقا) غير قابلة للإنفاذ ضد حوزة الإعسار⁽⁸⁹⁾. ويجوز إعلان أي مدفوعات أخرى يسدها المدين عن ديونه وأي معاملات أخرى يقوم بها مقابل عوض بعد تاريخ التوقف عن السداد وقبل إعلان الإعسار غير قابلة للإنفاذ ضد حوزة الإعسار إذا كان من تلقوا تلك

(84) المادة 30 (1) من القانون التاسع والأربعين لسنة 1991 بشأن إجراءات الإعسار وإجراءات التصفية.

(85) المادة 29 (2) من القانون.

(86) المادة (1-a) 33 من القانون.

(87) المادة 6-961 من القانون المدني لجمهورية ليتوانيا (Civil Code of the Republic of Lithuania).

(88) المادة 151 من قانون الإعسار.

(89) المادة 30.XX من مدونة القانون الاقتصادي.

المدفوعات من المدين أو تعاملوا معه على علم بوقف السداد⁽⁹⁰⁾. ولا تؤثر هذه الأحكام على المعاملات التي تُنفَّذ أثناء إجراءات إعادة التنظيم القضائية والدعاوى التي يرفعها ممثل الإعسار لصالح الحوزة.

ويجوز إيداع الحقوق المكتسبة اكتساباً صحيحاً والناشئة عن الرهن والرهن الحيازية والمصالح الضمانية أو تسجيلها حتى تاريخ إعلان الإعسار. ويجوز إعلان عدم نفاذ الإيداعات أو التسجيلات المقدمة بعد تاريخ وقف السداد إذا انقضى أكثر من 15 يوماً بين تاريخ سند الرهن أو صك الرهن الحيازي وتاريخ الإيداع أو التسجيل المعني⁽⁹¹⁾. وتكون أي معاملات احتيالية تُنفَّذ مع الدائنين، وأي مدفوعات احتيالية تُسَدَّد إليهم، غير قابلة للإنفاذ بصرف النظر عن تاريخ تنفيذها⁽⁹²⁾. ولا تؤثر هذه الأحكام على الدعاوى التي يرفعها ممثل الإعسار لصالح حوزة الإعسار.

(ب) شيلي

في حالة الشركات المدينة، يمكن أن يكون الإبطال من خلال دعاوى موضوعية أو غير موضوعية. والدعاوى الموضوعية هي تلك التي تستند فقط إلى إثبات أسس محددة ينص عليها القانون فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها المدين أو العقود التي يبرمها في السنة السابقة لبدء الإجراءات مباشرة، مثل: '1' المدفوعات المسبقة؛ '2' سداد الديون المستحقة؛ '3' الرهن أو الرهن الحيازية أو صكوك حق الانتفاع (Antichreses) التي ترهن موجودات المدين لضمان الالتزامات المتكبدة قبل بدء الإجراءات. وتشير الدعاوى غير الموضوعية إلى الحالات التي يكون فيها الطرف المتعاقد على علم بالصعوبات المالية التي يواجهها المدين، ويكون الفعل أو العقد المعني ضاراً بحوزة الإعسار أو من شأنه أن يعرقل معاملة الدائنين على قدم المساواة. وتكون الأفعال التي اضطلع بها أو نُفِذت في السنتين السابقتين لبدء الإجراءات قابلة للإلغاء. وإضافة إلى ذلك، يسمح القانون المدني العام في شيلي⁽⁹³⁾ للدائنين بإقامة الدعاوى البوليانية، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الأفعال أو العقود القابلة للإلغاء التي يقوم بها أو يبرمها الدائنون من الأشخاص الطبيعيين لمصلحة مالية غير مشمولة بالأسس التي تبرر رفع دعوى إبطال في سياق إجراءات الإعسار المتعلقة بمدينين من الأشخاص الطبيعيين.

(ج) الصين

إذا أضر المدين بمصالح جميع الدائنين أو بعضهم خلال الفترة القانونية السابقة لقبول المحكمة طلب الإعسار الذي قدمه من خلال ممارسته المشروعة للحق في تقسيم الممتلكات، جاز لممثل الإعسار أن يطلب إلى المحكمة إلغاء الفعل المعني⁽⁹⁴⁾.

(90) المادة XX.112 من مدونة القانون الاقتصادي.

(91) المادة XX.113 من مدونة القانون الاقتصادي.

(92) المادة XX.114 من مدونة القانون الاقتصادي.

(93) المادة 2468 من القانون المدني.

(94) المواد 16 و31 و32 من قانون إعسار المنشآت والمواد 14 و15 و16 من أحكام محكمة الشعب العليا (الثانية) بشأن عدة مسائل تتعلق بتطبيق قانون إعسار المنشآت في جمهورية الصين الشعبية (Provisions of the Supreme People's Court on Certain Issues Relating to the Application of the Enterprise Insolvency Law of the People's Republic of China (II)).

(د) هنغاريا

يجوز لممثل الإعسار أو للدائنين الطعن في المعاملات التي تضر بعموم الدائنين من خلال تقديم مطالبة لهذا الغرض، ويجوز لهم أن يطلبوا إعلان بطلان المعاملة⁽⁹⁵⁾. ويمكن الطعن في المعاملات التي يُقصد بها الاحتيال على الدائنين عن طريق إخفاء موجودات المدين في غضون خمس سنوات قبل تاريخ تلقي المحكمة طلب بدء إجراءات التصفية. وفي حالة المعاملات المنقوصة القيمة، تكون فترة الاشتباه 3 سنوات، في حين تكون 90 يوما في حالة المعاملات التفضيلية.

(هـ) اليابان

يجوز للدائنين، قبل بدء إجراءات الإعسار، أن يقيموا دعاوى لإبطال أفعال المدين التي تضر بهم⁽⁹⁶⁾. وبعد بدء الإجراءات، يتحمل ممثل الإعسار وحده مسؤولية إبطال تلك الأفعال. وإذا كانت دعوى من هذا القبيل أقامها الدائن ولا تزال قيد النظر وقت بدء الإجراءات، توقف تلك الدعوى، ويجوز لممثل الإعسار أن يتولى أمرها⁽⁹⁷⁾.

(و) الأردن

تكون المعاملات التي يجريها المدين خلال السنة السابقة لتاريخ إعلان الإعسار غير نافذة إذا ألحقت ضررا بموجودات المدين أو انطوت على شروط تفضيلية غير مبررة لأي من دائني المدين. ويجوز لممثل الإعسار المطالبة بعدم تنفيذ تلك المعاملات⁽⁹⁸⁾.

(ز) بنما

يجوز إبطال عدد من المعاملات، بما في ذلك المعاملات والعقود التي تتطوي على خداع أو احتيال، وسائر العمليات التي تُنفَّذ على نحو يضر بمصالح الدائنين.

(ح) إسبانيا

بمجرد إعلان الإعسار، تكون أي أفعال ضارة بحوزة الإعسار يقوم بها المدين خلال السنتين السابقتين لتاريخ ذلك الإعلان قابلة للإلغاء، حتى وإن لم تكن هناك نية للاحتيال⁽⁹⁹⁾. وهناك استثناءات من ذلك الحكم⁽¹⁰⁰⁾. وينص القانون على قرائن قاطعة⁽¹⁰¹⁾ وأخرى نسبية على وقوع الضرر⁽¹⁰²⁾.

(95) القانون التاسع والأربعون لسنة 1991 بشأن إجراءات الإعسار وإجراءات التصفية.

(96) المادة 424 من مدونة القانون المدني.

(97) المواد 45 (1) و(2) و160 و173 من قانون الإعسار.

(98) المادة 33 من قانون الإعسار.

(99) المادة 226 من قانون الإعسار.

(100) المادة 230، مثل الأفعال في سياق العمل العادي، وتقديم الضمانات للديون العامة، والعقود المالية.

(101) المادة 227، مثل أفعال التصرف في الموجودات دون عوض، باستثناء منح حرية الاستخدام، وسداد المطالبات غير المضمونة وغير المستحقة.

(102) المادة 228، مثل المعاملات مع الأشخاص ذوي الصلة، وإيداع كفالة جديدة لديون قائمة من قبل، وسداد المطالبات المضمونة وغير المستحقة.

ويجب على الشخص الذي يرفع دعوى الإلغاء أن يثبت الضرر المالي الواقع على الحوزة⁽¹⁰³⁾. وتكون لدى ممثل الإعسار الصفة القانونية الرئيسية لرفع دعاوى الإلغاء⁽¹⁰⁴⁾، في حين تكون لدى الدائنين الذين طلبوا من ممثل الإعسار كتابة رفع دعوى الإلغاء المعنية مع تبيان الفعل المحدد المراد إلغاؤه وأسس ذلك الإلغاء، الصفة القانونية الفرعية لرفع تلك الدعاوى إذا لم يتم ممثل الإعسار بذلك في غضون شهرين من تقديم الطلب⁽¹⁰⁵⁾. ويقيم الدائنون تلك الدعاوى على نفقتهم الخاصة لصالح إجراءات الإعسار، ولكن إذا قُبِلت دعوهم كليا أو جزئيا، وبمجرد أن يصبح ذلك الحكم القضائي نهائيا، يحق لهم استرداد ما تكبدوه من نفقات وتكاليف بحد أقصى لا يتجاوز المبلغ المحصل نتيجة للإلغاء.

ويجب رفع دعاوى الإلغاء ضد المدين، وضد الأشخاص الذين كانوا أطرافا في الفعل المطعون فيه، وإذا كانت الموجودات أو الحقوق المطلوب استردادها قد نُقلت إلى طرف ثالث، ضد ذلك الطرف الثالث في حال كان الشاكي يعترض دحض افتراض حسن نية هذا الطرف الثالث أو الطعن في حصانته من الدعاوى أو الحماية التي يوفرها له الإشهار في السجل⁽¹⁰⁶⁾.

وتُنظر دعاوى الإلغاء كجزء من إجراءات الإعسار⁽¹⁰⁷⁾. وتكون الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى الإلغاء قابلة للطعن فيها مباشرة، ويتعين معالجة هذه الطعون والبت فيها على سبيل الأولوية⁽¹⁰⁸⁾.

وينطوي الحكم القضائي بقبول الدعوى على إعلان عدم نفاذ الفعل المطعون فيه. وإذا كان الفعل المطعون فيه عقدا يتضمن التزامات متبادلة، يتضمن الحكم القضائي أمرا برد المنافع موضوع الفعل التي تم الحصول عليها فعلا، إلى جانب أي فوائد ذات صلة. وفي حالة الأفعال الأحادية الجانب، يتضمن الحكم القضائي، عند الاقتضاء، أمرا برد المنافع موضوع الفعل إلى الحوزة، وأمرا بإدراج المطالبة المقابلة في قائمة الدائنين. وإذا تعذرت إعادة الموجودات والحقوق التي خرجت من حوزة الإعسار إليها، لأنها تخص طرفا ثالثا ليس من بين المدعى عليهم أو ينص الحكم القضائي على أنه قد تصرف بحسن نية أو يتمتع بالحصانة من الدعاوى أو حماية السجل، وجب أن يؤمر كل من كان طرفا في الفعل الملغى برد قيمة الموجودات حين خروجها من حوزة الإعسار، بالإضافة إلى الفائدة القانونية المستحقة. وإذا نص الحكم القضائي على أن الشخص الذي أبرم عقدا مع المدين قد فعل ذلك بسوء نية، يؤمر ذلك الشخص أيضا بتعويض مجمل الأضرار التي لحقت بالحوزة⁽¹⁰⁹⁾.

ويعتبر الحق في الحصول على أي منافع يجنيها أي من المدعى عليهم نتيجة لإبطال عقد يتضمن التزامات متبادلة بمثابة مطالبة ضد حوزة الإعسار يجب تسويتها في نفس الوقت الذي تعاد فيه الموجودات والحقوق موضوع الفعل الملغى. وتعتبر أي مطالبة لصالح المدعى عليه تُقدَّم نتيجة لإبطال فعل أحادي الجانب مطالبة إعسار، وتُصنّف وفقا لذلك. وإذا خلص الحكم القضائي إلى أن المدعى عليه قد تصرف بسوء نية، تعتبر المطالبة بتلك المنافع مطالبة أدنى مرتبة. وتُصنّف أي مطالبة لصالح الدائن الذي تصرف بسوء نية بنفس الطريقة في حالة إلغاء الفعل الأحادي الجانب⁽¹¹⁰⁾.

(103) المادة 229.

(104) المادة 231.

(105) المادة 232.

(106) المادة 233.

(107) المادة 234.

(108) المادة 237.

(109) المادة 235.

(110) المادة 236.

(ط) أوروغواي

هناك دعاوى إلغاء مختلفة (منها مثلاً الدعاوى البوليانية⁽¹¹¹⁾)، ودعاوى بطلان المعاملات على أساس عدم الموافقة وعدم وجود مبرر⁽¹¹²⁾، واختراق الستار المؤسسي⁽¹¹³⁾). ويجوز لممثل الإعسار، في جملة أمور، أن يرفع دعاوى إبطال⁽¹¹⁴⁾. وقد يتعلق الإبطال بما يلي: '1' الأفعال دون عوض التي تُنفَّذ في غضون السنتين السابقتين لإعلان إجراءات الإعسار؛ '2' الأفعال التي تنشئ حقوقاً ضمانية في موجودات المدين أو توسع نطاق حقوق ضمانية قائمة، أو الحقوق الممنوحة في غضون الأشهر الستة السابقة لإعلان الإعسار؛ '3' المبالغ التي سددتها المدين في غضون الأشهر الستة السابقة لإعلان الإعسار عن قروض غير مستحقة؛ '4' الأفعال التي يقبل بها المدين ما قُدم في غضون الأشهر الستة السابقة لإعلان الإعسار من طلبات لإنهاء عقود؛ '5' أفعال المدين التي تضرر بالدائنين والتي يكون قد قام بها في غضون السنتين السابقتين لإعلان إجراءات الإعسار؛ '6' الأفعال الاحتيالية التي يقوم بها المدين وكذلك أفعاله الضارة بالدائنين متى كان الطرف المقابل قد عرف، أو كان عليه أن يعرف، أن المدين في حالة إعسار، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية. ويجب على الأطراف الثالثة، عند الانطباق، تعويض الحوزة عن قيمة الموجودات أو الحقوق الخاضعة لدعوى الإلغاء.

8- الدعاوى المرفوعة على المديرين وأصحاب الأسهم والأشخاص الآخرين ذوي الصلة

(أ) هنغاريا

يجوز لممثل الإعسار أو الدائنين أن يرفعوا دعاوى ضد المديرين السابقين للمدين بشأن أنشطتهم التي أضرت بمصالح الدائنين، على أساس أن هؤلاء المديرين السابقين، عندما نشأت حالة تنطوي على خطر الإعسار، لم يضطّلعوا بوظائفهم الإدارية على نحو يراعي مصالح الدائنين، مما أدى إلى انخفاض موجودات المدين أو الحؤول دون الوفاء الكامل بمطالبات الدائنين. وإذا ثبت ذلك، وجب على مديري المدين السابقين أن يعوضوا الدائنين عن الضرر الذي لحق بهم. وبالإستناد إلى نفس الأسس التي يُحمّل بها المديرون المسؤولية، يمكن تحميل المسؤولية لحملة الأسهم عن أي أضرار أو خسائر يتكبدها الدائنون نتيجة لعدم تصرف حملة الأسهم على نحو يحقق مصالح الدائنين الفضلى في ظل احتمال الإعسار. ولا يتحمل تلك المسؤولية سوى المساهمين

(111) تنظم ذلك المادة 1296 من القانون المدني. وتسعى هذه الدعاوى إلى إلغاء أو إبطال التصرفات التي يقوم بها المدين بقصد الاحتيال على الدائنين. وفيما يتعلق بالتملكات القابلة للتسجيل، تسجل الدعوى في السجل ذي الصلة بغية إبلاغ الأطراف الثالثة (المادة 17 (8) والمادة (E) 25 من القانون رقم 16-871). ويمكن أن ترفع تلك الدعاوى في موعد أقصاه سنة واحدة بعد العلم بالتصرف المزعوم.

(112) تتمتع هذه الدعاوى بمزايا مقارنة بالدعاوى البوليانية، لأنها لا تخضع للنقد، كما أن عدم الموافقة وعدم وجود مبرر أيسر في الإثبات من نية الاحتيال. وعلى غرار الدعاوى البوليانية، تسجل هذه الدعاوى بغرض الإشهار إذا كانت تتعلق بتملكات قابلة للتسجيل (المادة 17 (8) والمادة (E) 25 من القانون رقم 16-871).

(113) المادة 189 من القانون رقم 16-060، عندما تُستخدم الشخصية الاعتبارية للشركة في الإخلال بالنظام العام بقصد الاحتيال على الشركاء أو المساهمين أو الأطراف الثالثة أو الإضرار بحقوقهم بطريقة أخرى. ويشترط القانون إثبات أن "الشركة التجارية قد استُخدمت بصورة فعالة كأداة قانونية لتحقيق الأغراض المبيّنة".

(114) تنظم ذلك المواد 81 إلى 87 من القانون رقم 18-387 بشأن الإعلان القضائي للإعسار وإعادة تنظيم الأعمال. ويجب أن تُرفع تلك الدعاوى في غضون سنتين من إعلان الإعسار (المادة 84 من القانون رقم 18-387)، وتُعالج في إطار إجراء فرعي مستعجل. ويجوز الطعن في القرارات الصادرة (المواد 250 و252، الفقرة 2 (2) و253 من القانون رقم 18-387؛ والمواد 318 إلى 322 من القانون العام للإجراءات (General Procedural Code)).

القادرين على التأثير بصورة فعالة في عملية صنع القرار في الشركة (عادة ما ينطبق ذلك على المساهم الوحيد في الشركة، أو على المساهم الذي يشغل أيضا منصب المدير الإداري للشركة).

(ب) المغرب

ينص القانون على جزاءات مختلفة تُفرض على المديرين تبعا لكيفية تأثير سلوكهم على الإعسار (سوء الحظ أو الاستهتار أو الاحتيال)⁽¹¹⁵⁾.

(ج) بنما

يمكن استخدام الموجودات الخاصة بأي شركاء يتحملون المسؤولية الشخصية والمسؤولية التضامنية والتكافلية في السداد إلى دائني الشركة ودائني الشركاء في وقت واحد إذا لم تكن موجودات الشركة كافية لتلبية المطالبات⁽¹¹⁶⁾.

9- إعادة فتح إجراءات الإعسار

الأردن

إذا ظهرت موجودات جديدة للمدين في غضون سنة واحدة من إقفال إجراءات الإعسار، أو ثبت أن معاملات غير مأذون بها قد نُفذت، أو تحققت مسؤولية الشخص الذي يتولى إدارة المدين أو شركائه، فلاي دائن أن يطلب إعادة فتح إجراءات الإعسار⁽¹¹⁷⁾.

باء - سياق الإعسار عبر الحدود

1- بلجيكا

يجوز نشر بعض المعلومات المتعلقة بإجراءات الإعسار التي بدأت في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي وفقا للمادة 3 (1) من الصيغة المنقحة للائحة الإعسار الأوروبية بشأن مدين لديه مؤسسة في بلجيكا، وذلك بناء على طلب المدين الحائز أو ممثل الإعسار أو الممثل الأجنبي⁽¹¹⁸⁾. ومن المتوخى نشر تلك المعلومات فيما يتعلق بإجراءات الإعسار المعترف بها أو التي يمكن الاعتراف بها في بلجيكا بموجب المادة 121 من مدونة القانون الدولي الخاص (أي الإجراءات التي لا تنطبق عليها الصيغة المنقحة للائحة الإعسار الأوروبية)⁽¹¹⁹⁾. ويكون النشر في هذه الحالة إلزاميا وتلقائيا إذا كان لدى المدين مؤسسة في بلجيكا.

ويجوز للمحكمة، قبل إصدار قرارها بشأن طلب الاعتراف بالإجراء الأجنبي وبناء على طلب الممثل الأجنبي أو أحد الدائنين أو المدين، أن تأمر باتخاذ تدابير لضمان الحفاظ على موجودات المدين وحماية حقوق الدائنين، بما في ذلك تعليق الإنفاذ داخل إطار المحاكم فيما يتعلق بأي جزء من ممتلكات المدين؛ أو حرمان المدين من

(115) المواد 738 و739 و745 وما يليها من مدونة التجارة.

(116) المادة 134 من قانون الإعسار.

(117) المادة 111 من قانون الإعسار.

(118) المادة XX.202 من مدونة القانون الاقتصادي.

(119) المادة XX.213 من مدونة القانون الاقتصادي.

حق إدارة موجوداته في بلجيكا أو تقييد ذلك الحق، إلى جانب تعيين حارس قضائي واحد أو ممثل إعسار واحد أو أكثر؛ أو الاستماع إلى الشهود فيما يتعلق بتكوين ممتلكات المدين⁽¹²⁰⁾.

يجوز لأي طرف معني أن يطلب تعيين ممثل إعسار يكون قادراً على اتخاذ تدابير وقائية فيما يتعلق بإنفاذ عقود العمل المبرمة في بلجيكا أو استمرارها. وتبت المحكمة في مسألة تعيين ممثل الإعسار، ويقرر ممثل الإعسار بعد ذلك ما إذا كان ينبغي اتخاذ تدابير وقائية أم لا⁽¹²¹⁾.

2- الصين

يتناول الفصل 27 من قانون الإجراءات المدنية تقديم المساعدة القضائية إلى المحاكم والإجراءات الأجنبية.

في عام 2021، وقعت محكمة الشعب العليا وحكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة على محضر اجتماع محكمة الشعب العليا وحكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بشأن الاعتراف المتبادل والمساعدة في إجراءات الإفلاس (الإعسار) بين محاكم البر الرئيسي ومنطقة هونغ كونغ، الذي يوضح أنه بعد أن تتلقى محاكم البر الرئيسي طلباً للاعتراف والمساعدة، يجوز لها قبل إصدار القرار، وبناء على طلب ممثل الإعسار في هونغ كونغ، أن تتخذ تدابير تحفظية وفقاً للقانون. وعند اعتراف محاكم البر الرئيسي بإجراءات الإعسار في هونغ كونغ، يترتب على تلك الإجراءات آثار مماثلة لتلك المترتبة على إجراءات الإعسار التي بدت في البر الرئيسي، بما يشمل أموراً منها عدم السماح بالتسويات الفردية، وتعليق التقاضي وإجراءات التحكيم والإنفاذ، وتعليق التدابير التحفظية. ولا يكون لإجراءات الاعتراف أثر رجعي، وتكون التصفية التي قام بها المدين بالفعل غير قابلة للإلغاء من حيث المبدأ.

(120) المادة XX.220 من مدونة القانون الاقتصادي.

(121) المادة XX.205 من مدونة القانون الاقتصادي.

3- هونغارييا

تتطبق أحكام الصيغة المنقحة لللائحة الإعسار الأوروبية مباشرة، بما فيها المواد 21⁽¹²²⁾ و 32⁽¹²³⁾ و 41⁽¹²⁴⁾ و 42⁽¹²⁵⁾ و 43⁽¹²⁶⁾ و 56⁽¹²⁷⁾. ويكون التعاون والتنسيق، وخاصة في الحالات العابرة للحدود، وفقا لما تنص عليه المواد 41 إلى 43 من تلك اللائحة⁽¹²⁸⁾.

4- الأردن

اشترع الأردن قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود⁽¹²⁹⁾.

(122) تلاحظ الأمانة أن الحكم المشار إليه يتناول صلاحيات ممثل الإعسار المعين في إجراءات الإعسار الرئيسية، وكذلك صلاحيات ممثل الإعسار المعين في إجراءات الإعسار الثانوية. يكون ممثل الإعسار المعين في إجراءات الإعسار الرئيسية: (أ) مخولا ممارسة جميع الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون الدولة التي تبدأ فيها الإجراءات في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي تنطبق فيها الصيغة المنقحة لللائحة الإعسار الأوروبية، طالما لم يتأثر فيها أي إجراءات إعسار أخرى ولم تتخذ أي تدابير تحفظية بخلاف ذلك بناء على طلب لبدء إجراءات إعسار في تلك الدولة. وتخضع تلك الصلاحيات لأحكام اللائحة المتعلقة بحماية الحقوق العينية للأطراف الثالثة والاحتفاظ بحق الملكية؛ (ب) مأذونا له على وجه الخصوص بنقل موجودات المدين من إقليم الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي التي توجد فيها. ويجوز لممثل الإعسار المعين في إجراءات الإعسار الثانوية: (أ) أن يطالب في أي دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي، داخل إطار المحاكم أو خارجه، بنقل الممتلكات المنقولة من إقليم الدولة التي بدأت فيها الإجراءات إلى إقليم تلك الدولة العضو الأخرى بعد بدء إجراءات الإعسار؛ (ب) أن يرفع أي دعاوى إلغاء تخدم مصالح الدائنين. ويتعين على ممثلي الإعسار، عند ممارسة صلاحياتهم، الامتثال لقانون الدولة العضو التي يعتمرون اتخاذ إجراء ما داخل إقليمها، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات تسهيل الموجودات. ولا يجوز أن تشمل تلك الصلاحيات فرض تدابير قسرية، ما لم تأمر بذلك محكمة في تلك الدولة العضو، أو الحق في الفصل في الإجراءات القانونية أو المنازعات.

(123) تلاحظ الأمانة أن الحكم المشار إليه يتناول الاعتراف على نطاق الاتحاد الأوروبي بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار الصادرة عن المحاكم المختصة بإجراءات الإعسار الرئيسية والثانوية، وقابلية تلك الأحكام القضائية للإنفاذ دون أي إجراءات شكلية أخرى. وتشمل هذه الأحكام القضائية ما يلي: (أ) الأحكام القضائية المتعلقة ببدء الإجراءات؛ (ب) الأحكام القضائية المنبثقة مباشرة من إجراءات الإعسار والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بتلك الإجراءات، حتى صدرت عن محكمة أخرى؛ (ج) الأحكام القضائية المتعلقة بالتدابير التحفظية المتخذة بعد تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار أو فيما يتصل به.

(124) تلاحظ الأمانة أن الحكم المشار إليه يتطلب التعاون والاتصال بين ممثل الإعسار في إجراءات الإعسار الرئيسية وممثل الإعسار أو ممثليه في إجراءات الإعسار الثانوية المتعلقة بنفس المدين، مع تحديد المسائل التي يُتوقع الإبلاغ عنها فيما بينهم، بما في ذلك أي معلومات قد تكون ذات صلة بالإجراءات الأخرى.

(125) تلاحظ الأمانة أن الحكم المشار إليه يتناول التعاون والاتصال بين المحاكم على نطاق الاتحاد الأوروبي من أجل تيسير تنسيق إجراءات الإعسار الرئيسية والإقليمية والثانوية المتعلقة بنفس المدين. وهو يقترح وسائل التعاون التالية: (أ) التنسيق في تعيين ممثلي الإعسار؛ (ب) إبلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة؛ (ج) تنسيق إدارة موجودات المدين وشؤونه والإشراف عليها؛ (د) تنسيق سير جلسات الاستماع؛ (هـ) تنسيق الموافقة على البروتوكولات، عند الاقتضاء.

(126) تلاحظ الأمانة أن الحكم المشار إليه يتطلب التعاون والاتصال بين ممثلي الإعسار والمحاكم التي تنتظر طلبا لبدء إجراءات إعسار أو التي بدأت مثل تلك الإجراءات.

(127) تلاحظ الأمانة أن الحكم المشار إليه يتناول التعاون والاتصال بين ممثلي الإعسار في إجراءات الإعسار التي تخص أعضاء في مجموعة شركات.

(128) انظر الحواشي أعلاه للاطلاع على محتوى الأحكام المشار إليها.

(129) تشير الورقة تحديدا إلى المادتين 124 و 128 من قانون الإعسار.

5- المغرب

اشترع المغرب قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، مع بعض التعديلات⁽¹³⁰⁾.

6- بنما

اشترعت بنما قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود⁽¹³¹⁾.

7- سويسرا

يجوز للممثل الأجنبي أن يطلب اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة إلى جانب طلب الاعتراف المقدم في إطار إجراءات متخذة بناء على طلب طرف واحد⁽¹³²⁾، وأن يطلب مثلاً إعداد قائمة جرد بالموجودات، أو تركيب الأختام على الموجودات أو المواقع، أو تجميد الحسابات أو السجلات العامة (التي تتضمن موجودات معروفة أو مفترضة بناء على أدلة ظاهرة). غير أن هذه التدابير تستهدف أساساً ضمان التنفيذ على الموجودات، وليس العثور عليها. وعند طلب الأمر بفرض تلك التدابير، يجب تقديم أدلة ظاهرة الوجاهة تثبت وجود الموجودات المعنية ومكانها وأن المدين هو مالکها القانوني أو المنتفع.

وعند الاعتراف بإجراء إعسار أجنبي⁽¹³³⁾، تأمر المحكمة بمباشرة إجراءات فرعية محلية⁽¹³⁴⁾، إلا إذا طلب ممثل أجنبي عدم بدء أي إجراءات فرعية عند الاعتراف بإجراء الإعسار⁽¹³⁵⁾. وتُسَيَّر الإجراءات الفرعية وفقاً لقانون الإعسار السويسري⁽¹³⁶⁾. وعندما يقدم الدائنون المحليون المميزون (ومعظمهم من الموظفين المحليين) مطالباتهم في إطار الدعوة إلى تقديم المطالبات بعد الاعتراف بالإجراء⁽¹³⁷⁾، يباشر بالإجراءات الفرعية.

وفي حال مباشرة إجراءات فرعية، يقع على عاتق ممثل الإعسار المحلي (في الإجراءات الفرعية) في المقام الأول واجب ومسؤولية تتبع الموجودات واستردادها. وإضافة إلى طلب أي نوع من المعلومات من أي طرف، يمكن أيضاً لمكتب قضايا الإعسار الذي يتولى تسيير الإجراءات الفرعية أن يتخذ تدابير وقائية لتأمين الموجودات⁽¹³⁸⁾. وفي حال تخلي ممثل الإعسار في الإجراءات الفرعية (الذي عادة ما يكون المكتب العام لقضايا الإعسار) عن دوره في رفع تلك الدعاوى، يكون للممثل الأجنبي للإجراءات الرئيسية الحق في تولي هذا الدور ورفع الدعاوى المعنية في سويسرا (منها مثلاً دعاوى الإبطال أو دعاوى المسؤولية ضد الأطراف الثالثة)⁽¹³⁹⁾.

(130) المواد 768 إلى 791 من مدونة التجارة. وتلاحظ الأمانة أن التعديلات التي أُدخلت عند الاشتراع تتعلق بجملة أمور منها المواد 15-2 (ج) و16 (1) و(2) و19 و26 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

(131) المواد 225 إلى 234 من قانون الإعسار.

(132) المادة 168 من القانون الدولي الخاص السويسري ((Swiss Private International Law Act (SPILA))، متاح على الرابط: https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/1988/1776_1776_1776/en.

(133) بموجب المادة 166 (التصفية) أو المادة 175 (إعادة الهيكلة) من القانون الدولي الخاص السويسري.

(134) بموجب المادتين 170 و172 من القانون الدولي الخاص السويسري.

(135) المادة (a) 174 من القانون الدولي الخاص السويسري.

(136) قانون إنفاذ سداد الديون والإعسار السويسري، انظر المعلومات المقدمة من سويسرا أعلاه.

(137) المادة (a) 174 من القانون الدولي الخاص السويسري.

(138) المادة 223 من قانون إنفاذ سداد الديون والإعسار السويسري.

(139) المادة 260 من قانون إنفاذ سداد الديون والإعسار السويسري.

وفي حال عدم مباشرة إجراءات فرعية محلية، يمكن للممثل الأجنبي أن يطلب فرض جميع التدابير الوقائية المتاحة بموجب القانون السويسري، وأن يرفع دعاوى استرداد موجودات ضد أطراف ثالثة في سويسرا (دعاوى الإبطال والمسؤولية ورد الموجودات والتعويض). وللممثل الأجنبي أيضا أن يطلب معلومات بالاستناد إلى القوانين المنظمة للإجراء الرئيسي، باستثناء ممارسة السلطات العامة.

وسويسرا من الدول الموقعة على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالحصول على الأدلة. بيد أن نطاق تلك الاتفاقية محدود في سياق الإعسار، نظرا لأنها لا تنطبق إلا على الطلبات (الإنابات القضائية) الصادرة عن محكمة أجنبية (وليس عن ممثل إعسار). وإضافة إلى ذلك، تكون للإجراءات التي تستلزم الاعتراف، وربما مباشرة إجراءات فرعية محلية، الغلبة فيما يتعلق بأي دعوى يرفعها ممثل إعسار أجنبي بشأن موجودات في سويسرا.

ومنذ الإصلاحات التي اضطلع بها في عام 2019، هناك إمكانية للاعتراف بالقرارات الأجنبية بشأن الإبطال وغيرها من القرارات المتعلقة بالإعسار، رهنا بعدة شروط. ويكون الاعتراف ممكنا إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في سويسرا في وقت رفع الدعوى (بالنظر إلى أنه إذا كان الأمر كذلك، من المفترض أن الدعوى كان يمكن، بل ينبغي، أن تُرفع ضد المدعى عليه أمام المحكمة المناسبة في سويسرا). وإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون إجراءات الإعسار التي تتعلق بها القرار مؤهلة للاعتراف بها في سويسرا. وتُستوفى هذه الشروط مثلا عندما يكون المدعى عليه، الذي بدأت ضده إجراءات إبطال في الخارج، قد استفاد من فعل قابل للإبطال في ولاية قضائية أجنبية، وانتقل بعد ذلك إلى سويسرا (وفي حوزته الموجودات موضوع المعاملة القابلة للإبطال). وفي هذه الحالة، يرسي الحكم الجديد أسس الاعتراف المباشر بقرار الإبطال الأجنبي⁽¹⁴⁰⁾. ويمكن أن يقرن طلب الاعتراف بطلب اتخاذ تدابير وقائية (مع الإشارة إلى الموجودات المراد تأمينها).

وتسمح أوامر الحجز⁽¹⁴¹⁾ بتجميد الموجودات في حالات منها مثلا عند تقديم سند الملكية، الذي قد يكون حكما قضائيا أجنبيا. وهذه الأداة متاحة خارج سياق إجراءات الإعسار. ويمكن استخدامها في الحالات التي تنطوي على إحالة مطالبة ما إلى طرف ثالث (أي أنها لم تعد متصلة بحوزة الإعسار) أو عندما لا تستند المطالبة إلى قانون الإعسار (مثل المطالبات المتعلقة بسوء سلوك المديرين) ولا تكون مقدمة من ممثل الإعسار. وفي مثل هذه الحالات، يمكن الاعتراف بأمر حجز أجنبي (مثل الأمر الزجري "ماريفا" (Mareva Injunction)) وإعطائه أثرا مماثلا في سويسرا (إذا كان للمدعى عليه الحق في أن يُستمع إليه). ويجب أن يتضمن طلب الحجز أدلة ظاهرة الواجهة على الموجودات (وجودها وموقعها وملكية المدعى عليه لها).

جيم - القانون الجنائي وغيره من الجوانب غير المتعلقة بالإعسار

1- الجمهورية الدومينيكية

يبين القانون رقم 155-17 بشأن غسل الأموال أيضا الأحكام القانونية المتعلقة بتتبع الموجودات المملوكة للشركات، وهو يرسي قواعد لمنع تحويل الموجودات لا فيما يتعلق بغسل الأموال فحسب، بل أيضا فيما يتعلق بالأفعال الرامية إلى الاحتيال على الدائنين.

2- إسبانيا

يجوز استرداد الموجودات التي خرجت من حوزة الإعسار دون وجه حق عن طريق مباشرة إجراءات جنائية لملاحقة مرتكب جريمة الإعسار المعاقب عليه. وترسي المواد 259 وما يليها من مدونة القانون الجنائي

(140) المادة (c) 174 من القانون الدولي الخاص السويسري.

(141) المادة 271 من قانون إنفاذ سداد الديون والإعسار السويسري.

الإسباني القواعد المنظمة لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة قضائياً، حيث تنص على السجن لمدد مختلفة وغرامات بمبالغ مختلفة، تبعاً لجسامتها. ولا يمكن تحريك إجراءات الملاحقة القضائية بشأن هذه الجريمة إلا عندما يتوقف المدين عن الامتثال بانتظام لالتزاماته الواجبة الإنفاذ أو عندما يُعلن إبعاده. وتجوز الملاحقة القضائية بشأن هذه الجريمة وفرداً الجرائم المتصلة بها، عندما يرتكبها المدين أو شخص يتصرف بالنيابة عنه، قبل اختتام إجراءات الإعسار ودون المساس باستمرارها. ويجب أن يضاف مبلغ أي مسؤولية مدنية ناشئة عن هذه الجرائم إلى الحوزة.

وفيما يتعلق بمتابعة الموجودات واستردادها على وجه التحديد، تشمل الأفعال المعاقب عليها في سياق الإعسار، في حالات الإعسار الفعلي أو الوشيك، ما يلي: '1' إخفاء الموجودات أو البنود المدرجة، أو التي كان يمكن إدراجها، في حوزة الإعسار وقت بدئها، أو إلحاق الضرر بتلك الموجودات أو البنود أو إتلافها؛ '2' القيام بأفعال التصرف عن طريق تسليم أموال أو موجودات أخرى أو تحويلها، أو الاستدانة على نحو لا يتناسب مع الوضع المالي للمدين أو دخله ولا يمكن تبريره بالدواعي المالية أو التجارية؛ '3' تنفيذ معاملات بيع أو تقديم خدمات بسعر أقل من تكلفة اقتنائها أو إنتاجها على نحو لا يمكن تبريره، على أساس الظروف المحيطة بالقضية، بالدواعي المالية؛ '4' تليفق مطالبات من أطراف ثالثة أو تليفق إيرادات للاعتراف بمطالبات وهمية؛ '5' المشاركة في مشاريع تجارية قائمة على المضاربة في الحالات التي لا يمكن فيها تبرير ذلك بالدواعي المالية، وتتعارض مع واجب توخي العناية في إدارة الشؤون المالية في ظل الظروف المحيطة بالقضية وفي ضوء النشاط الاقتصادي المضطلع به؛ '6' عدم الامتثال للواجب القانوني المتمثل في حفظ السجلات المحاسبية، أو حفظ سجلات محاسبية مزدوجة، أو القيام، في سياق حفظ السجلات المحاسبية، بارتكاب مخالفات قد تؤثر في القدرة على فهم موجودات المدين أو وضعه المالي. ويعاقب أيضاً على إتلاف الدفاتر المحاسبية أو تعديلها عندما يؤدي ذلك إلى صعوبة فهم موجودات المدين أو وضعه المالي أو استحالة ذلك؛ '7' إخفاء أو إتلاف أو تحويل المستندات التي يتعين على رجال الأعمال الاحتفاظ بها قبل انقضاء المهلة القانونية المحددة لذلك عندما يؤدي ذلك الفعل إلى صعوبة أو استحالة فحص أو تقييم الوضع المالي الفعلي للمدين؛ '8' تجميع الحسابات أو الدفاتر المحاسبية السنوية بطريقة تتعارض مع اللوائح المنظمة للمحاسبة التجارية، مما يؤدي إلى صعوبة أو استحالة فحص أو تقييم الوضع المالي الفعلي للمدين، أو عدم الامتثال لواجب تجميع الميزانيات العمومية أو قوائم المخزونات في غضون المدة الزمنية المحددة لذلك؛ '9' القيام بفعل آخر أو عدم القيام بفعل آخر يشكل إخلالاً جسيماً بواجب توخي العناية في إدارة الشؤون المالية ويُعزى إليه انخفاض في موجودات المدين، أو يُخفى من خلاله الوضع المالي الفعلي للمدين أو نشاطه التجاري.

كما تشمل الأفعال المعاقب عليها في سياق الإعسار ما يلي: (أ) التسبب في الإعسار؛ '2' قيام المدين، عندما يجد نفسه في حالة إعسار فعلي أو وشيك، بمحاباة أي من الدائنين عن طريق القيام بأحد أفعال التصرف في الموجودات أو بفعل يؤدي إلى نشوء التزامات يُقصد بها سداد غير مكتسب أو الحصول على ضمان غير مستحق، وذلك عندما لا يمكن تبرير المعاملة المعنية بالدواعي المالية أو التجارية؛ '3' قيام المدين، بمجرد قبول طلب الإعسار بغرض معالجته، ودون أن يؤذن له بذلك قضائياً أو من جانب ممثل الإعسار، وبخلاف الحالات التي يسمح بها القانون، بأي فعل من أفعال التصرف في الموجودات أو بفعل يؤدي إلى نشوء التزامات يُقصد بها السداد إلى دائن واحد أو أكثر، سواء كان من الدائنين المفضلين أم لم يكن، مع تأجيل السداد إلى بقية الدائنين.

3- سويسرا

في سياق الإجراءات الجنائية، يتمتع المدعون العامون المحليون (الذين يتصرفون على أساس إنابة قضائية أو شكوى) بصلاحيات واسعة للحصول على المعلومات من المدين ومن السلطات ومن الأطراف الثالثة مثل

المصارف. ويمكن للطرف الخاص المعني (مثل ممثل الإعسار الأجنبي) أن يستخدم هذه المعلومات في إجراءات لاحقة في الخارج أو في سويسرا. وعادة ما تحظى التدابير الوقائية وعمليات الحجز بموجب القانون الجنائي بالأولوية على التدابير المدنية أو التدابير المتخذة بموجب قانون الإعسار. وتطبق تشريعات محددة على موجودات الأشخاص المعرضين سياسيا وعلى إعادة أي موجودات يجلبها هؤلاء الأشخاص إلى سويسرا بصورة غير مشروعة⁽¹⁴²⁾.

4- أوروغواي

يمكن لتدابير القانون الجنائي بشأن استبانة الموجودات وتتبعها واستردادها والتدابير الاحترازية المتعلقة بالملكات المضبوطة أو المصادرة من خلال الإجراءات الجنائية⁽¹⁴³⁾ أن تساعد في الإجراءات المدنية. وكثيرا ما تكون هذه التدابير أكثر فعالية وتوفر فرصا أفضل للوصول إلى المعلومات مقارنة بالتدابير المتاحة في إطار القانون المدني. فعلى سبيل المثال، ومع بعض الاستثناءات، يحمي قانون البيانات الشخصية الإفصاحات عن الموجودات والدخل تحت القسم الخاصة بالموظفين العموميين الملزمين قانونا بتقديمها دوريا إلى مجلس الشفافية والأخلاقيات العامة، ولا يمكن الاطلاع عليها في سياق الإجراءات المدنية، على عكس الإجراءات الجنائية، التي تتيح أيضا استخدام تلك الإفصاحات لاحقا في الإجراءات المدنية⁽¹⁴⁴⁾.

(142) انظر: www.eda.admin.ch/eda/en/fdfa/foreign-policy/international-law/unrechtmassigerworbene-gelder.html.

(143) المواد 101 و216 و250 إلى 254 من قانون الإجراءات الجنائية.

(144) المواد 10 إلى 19 من القانون رقم 17-060؛ والمادة 11 من القانون رقم 18-331 بشأن حماية البيانات الشخصية (Personal Data Protection). وتكون الإفصاحات تحت القسم المقدمة من الرئيس ونائبيه وأعضاء السلطة التشريعية وأعضاء محكمة العدل العليا وغيرهم من المسؤولين المحددين في المادة 12 bis من القانون رقم 17-060 علنية.